



جامعة العربي بن مهدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## جريمة العنف ضد المرأة

مذكرة م كملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ:

أ.د - حمزة وهاب

من إعداد الطالبتين:

- ليلي زعيمي

- صورية مدفوني

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د- عبد العزيز شملال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ. د - حمزة وهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د- حسام بخوش	أستاذ محاضر - أ	جامعة أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فريق ميدان التكوين

المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: **مديوني صورية**... الصفة: طالب، المولود بتاريخ: **1986/05/22**... **عبد البصير**... الخامل

لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **1000314408**... والصادرة بتاريخ: **19.12.26**... **عبد البصير**

من طرف دائرة: **عبد البصير (دائرة عبد البصير)**... المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية،

قسم: **حقوق**... والمكلف بإنجاز: مذكرة ماستر، الموسم الجامعي: 2025/2024.

عنوانها: **جريمة العنف ضد المرأة**

أصرح بشري أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **11/05/2025**


إمضاء المعني



إمضاء المعني  
مصادقة على توقيع  
السيد: **مديوني صورية**  
بالتاريخ: **11/05/2025**  
الصادرة في: **15 جوان 2025**

عبد البصير  
رئيس المجلس العلمي  
و بتفويض منه  
متصرف إقليمي رئيسي  
تونس: **كهنسال**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

### تقرير بالموافقة على المناقشة

أنا الموقع (ة) أدناه الأستاذ(ة) : ..... **حسنة ووجاب** ..... المشرف(ة) على مذكرة  
مستر الطالب (ة) : ..... **نعمان ليل** ..... والطالب(ة) : ..... **مروان صوري** .....  
تخصص : ..... **حقوق جنائز خاصة** .....، أصرح بأن المذكرة الموسومة بعنوان  
..... **جريمة العنف ضد المرأة** .....  
.....  
أما قابلة للمناقشة أمام لجنة المناقشة.

إنني أدلي بهذا التقرير في إطار الحدود التي يسمح لي بها القانون.

أم البواقي في: 2025/06/15

توقيع الأستاذ (ة)

**J. Amour**  
**Amour**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فريق ميدان التكوين

المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زكريا بلدي ..... الصفة: طالب، المولود بتاريخ: 1986.06.19 ..... سلفوم الجيد ..... الحامل

لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102208847 ..... والصادرة بتاريخ: 2016.12.04 .....

من طرف دائرة: أم البواقي ..... المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية،

قسم: الحقوق ..... والمكلف بالإنجاز: مذكرة ماستر، الموسم الجامعي: 2025/2024.

عنوانها: حزمة الفيف ضد المرأة .....

.....  
.....

أصرح بشرقي أي ألتزم بمراعاة النماذج المرفقة والمهنية والأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.06.15 .....

إمضاء المعني



مصادقتي على توقيع  
السيد: زكريا بلدي  
بالتوقيع: سلفوم الجيد  
الصادرة في: 15 جويلية 2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرافان

قال تعالى:

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا نَسِيْرِي اللّٰهَ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾

(التوبة)

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أختتم هذه المرحلة من مسيرتي العلمية،

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر عن خالص شكري وامتناني لكل من كانت له يد بيضاء في إنجاز هذه المذكرة.

وتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير لى استاذي الكريم والمشرف الفاضل

الدكتور وهاب حمزة،

الذي كان خير معين وداعم، ورافدا في تجربته وعلمه، فلم يخجل علي بالتوجيه والتصويب والتشجيع.

لقد تعلمت منه الكثير، ليس فقط على الصعيد الأكاديمي، بل حتى على الصعيد الاخلاقي والمهني.

فله مني كل التقدير والعرافان على صبره وكرمه العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لى كلية الحقوق والعلوم السياسية،

إدارة وإساتذة وموظفين، على ما قدموه لنا من بيئة تعليمية محفزة،

وعلى ما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا وتأطيننا طيلة سنوات الدراسة.

لقد كانت هذه المؤسسة فضاء للعلم والنقاش والمعرفة،

ومنحها انطلقت أولى خطواتي نحو التكوين الأكاديمي والمهني الحقيقي.

أحمدو شكري لكل من آمن بي، ووعمني بكلمة أو ابتسامة،

ولكل من شاركني هذا المشوار وكان له أثر في نفسي لا ينسى.

## إهداء:

في هذا اليوم الذي طالما حملت به، يوم تظف فيه ثمرة الجهد والاجتهاد،  
أرفع كلماتي حبًا وامتنانًا لي من كانوا النور في دمي، والسند في ضعفي، والفرح في تعبي.

لي أُمِّي الحبيبة

يا من كنتِ الدعاء المستجاب، والحنان الذي لا يُضاهى، والحضن الدافئ الذي لجأ إليه في كل حين. لولاكِ بعد الله، لما  
وصلت، فلكِ في كل حرف من هذا الإنجاز مكان.

لي أبي العزيز

يا من غرست في نفسي معاني الكفاح والصدق، وعفاؤك لي وتوجيهك ليلا ونهارًا كانا زواي وقوتي. شكرًا لأنك كنتِ  
القدوة، ولأنك سمّنت بي ووما.

ولي زوجي الغالي،

رفيق دمي، وسندي في الحياة، شكرًا لثباتك وصبرك وتشجيعك، كنتِ القوة التي دفعتني للاستمرار حين تعبت، ولولا  
دعمك لما اكتملت الحلم.

لي أبنائي الأحباء،

أتمم النور الذي يضيء قلبي، والبسمة التي تبعث الحياة في روحي، هذا الإنجاز من أجلكم، فأنتم مستقبلتي وأجمل ما رزقني

الله به.

## إهداء:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِفْنِي عَلِمْنَا﴾

(سورة طه، الآية 114)

أهدي هذا العمل المتواضع لي

لي أُمي الغالية، نبع الشنان والدرعاء الذي لا ينضب،

وإلى روح أبي الغالي رحمه الله ،

إلى كل العائلة الكريمة

مدفني سورية

# مقدمة

يعد العنف الموجه ضد المرأة من أبرز المشكلات العالمية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع، سواء كان يوصف بالتقدم أو بالتخلف، كونه يشكل انتهاكا لحقوقها الإنسانية والحريات الأساسية التي يجب أن تتمتع بها. ويمثل العنف مظهرا للعلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، حيث أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها.

يعتبر العنف ضد المرأة من أبرز القضايا الاجتماعية والقانونية التي شكلت حيزًا كبيرًا من النقاش والاهتمام في مختلف أنحاء العالم خاصة في العقود الأخيرة، هذا العنف الذي يتخذ أشكالًا متعددة سواء كانت جسدية، نفسية، جنسية أو اقتصادية، يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، ويعكس صورة سلبية عن التفاوت الكبير بين الرجل والمرأة في العديد من المجتمعات. ففي وقتٍ تتزايد فيه الدعوات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، يبقى العنف ضد المرأة عقبة أساسية أمام تحقيق هذه المساواة.

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تغييرًا ملحوظًا في مدى الوعي المجتمعي حول قضية العنف ضد المرأة، ما دفع إلى وضع سياسات وقوانين تهدف إلى الحد من هذا النوع من الجرائم وحماية حقوق النساء، ورغم هذه الجهود المبذولة، فإن العنف ضد المرأة لا يزال منتشرًا، مما يعكس حاجة ملحة إلى تدابير أكثر فعالية سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي في الجزائر كما في العديد من الدول، لا يزال هذا الموضوع يمثل تحديًا كبيرًا أمام السلطة التشريعية والتنفيذية، ويستدعي إعادة النظر في الآليات القانونية المتبعة لمكافحة العنف ضد المرأة.

## أولاً: أهمية الموضوع

من هذا المنطلق تكتسب هذه المذكرة أهمية كبيرة في دراسة جريمة العنف ضد المرأة من منظور قانوني جنائي، فالموضوع ليس فقط قضية اجتماعية وإنما أيضًا قضية قانونية جنائية بامتياز. إذ أن هذا النوع من الجرائم يمثل تهديدًا للأمن الاجتماعي ويؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع، مما يستدعي تدخل الدولة من خلال القوانين والأنظمة المعتمدة لمكافحة هذا العنف وتوفير الحماية للنساء.

تكتسب قضية العنف ضد المرأة أهمية بالغة في العصر الحديث نظرا لما تحمله من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع على حد سواء. إن العنف الذي تتعرض له النساء يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان ويعتبر بمثابة عائق رئيسي أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وبالرغم من الجهود

المستمرة في معظم الدول لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، فإن العنف ضد النساء لا يزال ظاهرة مستمرة تعرقل تطور المجتمعات وتهدد استقرارها.

في الجزائر تعتبر جريمة العنف ضد المرأة قضية اجتماعية قانونية بالغة الأهمية، حيث تواجه العديد من النساء التحديات في الحصول على الحماية القانونية الفعالة. ورغم التقدم الذي شهدته التشريعات الجزائرية في مجال حقوق المرأة، مثل سن قانون 15-19 المتعلق بحماية المرأة من العنف، إلا أن تطبيق هذه القوانين يواجه العديد من العقبات، سواء على المستوى الاجتماعي أو على مستوى النظام القضائي.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه لا يتعلق فقط بتحليل الأبعاد القانونية لجريمة العنف ضد المرأة، وإنما يشمل أيضا التأثيرات النفسية والاجتماعية التي تترتب على تعرض المرأة للعنف. حيث يؤدي العنف إلى تداعيات خطيرة على الصحة النفسية والجسدية للمرأة، كما يعوق تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. وتظهر أهمية الموضوع كذلك في ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي حول هذه الظاهرة، ورفع مستوى التفاعل بين المؤسسات القانونية والاجتماعية لمكافحة العنف بشكل أكثر فعالية.

من جهة أخرى، فإن دراسة هذا الموضوع يساهم في تحسين السياسة الجنائية في الجزائر ويساعد على تطوير آليات الحماية الوقائية والعلاجية للنساء المعنفات، فضلاً عن تعزيز دور المؤسسات القضائية في مكافحة هذه الظاهرة. علاوة على ذلك تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في سياق تحقيق الأهداف العالمية للمساواة بين الجنسين وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، لاسيما في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعهدت الجزائر بالالتزام بها.

إن هذه المذكرة تسعى إلى تسليط الضوء على الأبعاد القانونية لجريمة العنف ضد المرأة، وتقديم مقترحات عملية تهدف إلى تحسين فعالية القوانين المطبقة، وحماية النساء من مختلف أنواع العنف الذي يتعرضن له، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً ومساواة.

## ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

### 1. الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بقضايا المرأة وحقوق الإنسان: ينبع اختيارنا لهذا الموضوع من قناعة شخصية بأهمية تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وحمايتها من مختلف أشكال العنف، باعتبارها عنصراً فعالاً في التنمية الاجتماعية.
- التوجه العلمي والأكاديمي في التخصص: كطالبتين في تخصص القانون الجنائي، نجد في موضوع العنف ضد المرأة مجالاً خصباً للبحث والتحليل القانوني، خاصة وأنه يجمع بين القوانين الجنائية وحقوق الإنسان.
- الرغبة في المساهمة العلمية: يهدف هذا البحث إلى إثراء المحتوى العلمي والأكاديمي في موضوع العنف ضد المرأة من زاوية قانونية، وذلك من خلال تقديم تحليل نقدي للنصوص القانونية المعمول بها واقتراح سبل تطويرها.
- الرغبة في التعمق في الإشكاليات العملية: كوننا مهتمتين بالقضايا التي تعاني منها النساء في المجتمع، وجدنا في هذا الموضوع فرصة لفهم الواقع القانوني والاجتماعي لضحايا العنف، وما إذا كانت النصوص القانونية الحالية كافية لحمايتهن.

### 2. الأسباب الموضوعية:

- اتساع ظاهرة العنف ضد المرأة محلياً وعالمياً: يشكل العنف ضد المرأة إحدى أبرز المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تعاني منه النساء بمختلف أشكاله، مما يجعل من الضروري تناوله بالدراسة والتحليل القانوني.
- قصور التطبيق العملي للنصوص القانونية: على الرغم من وجود قوانين جزائية تهدف لحماية المرأة (مثل قانون 15-19)، إلا أن العديد من النساء ما زلن يواجهن صعوبات في الوصول إلى الحماية القضائية، ما يكشف عن فجوة بين النص والتطبيق.
- الحاجة إلى تقييم السياسات الجنائية: يتيح هذا الموضوع الفرصة لتقييم السياسات الجنائية الحالية في الجزائر، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• تأثير الظاهرة على التنمية والمجتمع: لا يقتصر العنف ضد المرأة على كونه انتهاكًا فرديًا، بل له آثار مجتمعية بعيدة المدى، إذ يؤدي إلى تدهور البنية الأسرية والاجتماعية، ما يتطلب البحث في طرق مواجهته عبر القانون.

### ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جوانب جريمة العنف ضد المرأة في إطار القانون الجنائي الجزائري، مع التركيز على تحديد فعالية الآليات القانونية المتبعة في محاربة هذه الظاهرة، ومن خلال هذه المذكرة نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

**تحليل الإطار القانوني لجريمة العنف ضد المرأة:** دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع تحديد مدى شموليتها وفعاليتها في التصدي لهذه الجرائم، بالإضافة إلى مقارنة التشريع الجزائري بالمعايير الدولية في هذا المجال.

**دراسة صور العنف ضد المرأة:** تحليل الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها العنف ضد المرأة وفقًا للقانون الجنائي، بما في ذلك العنف الجسدي، النفسي، الجنسي، والاقتصادي، وتقييم كيفية تعامل القانون مع كل نوع منها.

**تقييم فعالية العقوبات الجنائية:** دراسة العقوبات المقررة في القانون الجزائري لمكافحة العنف ضد المرأة، ومدى قدرتها على ردع مرتكبي هذه الجرائم، مع التركيز على مدى تحقيق العدالة للضحايا.

**فحص دور المؤسسات القانونية والتنفيذية:** دراسة دور الشرطة، النيابة العامة، والقضاء في معالجة قضايا العنف ضد المرأة، وتحديد مدى التنسيق بين هذه المؤسسات في تقديم الدعم والحماية للنساء المعنفات.

**استكشاف الآليات الوقائية والعلاجية:** تحليل الآليات الاجتماعية والمؤسسية المساعدة في حماية المرأة من العنف، مثل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى دراسة دور الإعلام في زيادة الوعي الاجتماعي حول حقوق المرأة وحمايتها من العنف.

**اقتراح توصيات لتحسين الحماية القانونية:** تقديم مقترحات عملية لتحسين فعالية القوانين والسياسات المعتمدة في مكافحة العنف ضد المرأة، مع التركيز على تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لتحقيق حماية أفضل للمرأة.

## رابعاً: الدراسات السابقة

بما أن جريمة العنف ضد المرأة قديمة و عرفت منذ القدم فلا بد من وجود دراسات سابقة لباحثين قد سبقونا في التطرق لهذا الموضوع كل من جانب معين ، فقد تطرق البعض إلى هذا الموضوع من الجانب النظري و البعض الآخر تطرق إليه من الجانب الموضوعي و من بين هذه الدراسات وجود بعض الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع : مثل كتاب للدكتوران طارق عبد الرؤوف عامر و إيهاب عيسى المصري تحت عنوان " العنف ضد المرأة " و الذي تناول فيه مفهوم العنف و أسبابه مع التطرق إلى أشكاله و الآثار المترتبة عليه .

و كذا وجود مذكرات ماستر التي تناولت الموضوع منها مذكرة الماستر للطالبة حشاشنة فردوس تحت عنوان " الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف " و التي ركزت على الإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة في الفصل الأول من المذكرة أما الفصل الثاني فتطرقت إلى الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة .

كما هناك عدة مقالات عالجت هذه الظاهرة منها مقال للدكتور عبد الرحمان بوقرنوس حول " حماية المرأة من العنف بين الآليات التشريعية في الفقه الإسلامي و القانون المقارن و التناول الإعلامي " و تهدف تحليل موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة و إلى العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة في القانون الجزائري .

أما البحث الذي قمنا به فقد حاولنا من خلاله الإلمام بكل جوانب الموضوع سواء من حيث المفهوم و أنواع العنف ضد المرأة و كذلك الآليات الدولية و الوطنية التي نشأت من أجل مكافحة هذه الجريمة و في الأخير تطرقنا إلى العقوبات المقررة لها .

## خامساً : صعوبات الدراسة

## 1. صعوبات منهجية:

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة: تبين خلال البحث محدودية المراجع الأكاديمية الجزائرية التي تعالج جريمة العنف ضد المرأة من منظور قانوني جنائي دقيق، مما تطلب الاستعانة بمصادر أجنبية أو تقارير حقوقية مكملة.
- تشعب الموضوع واتساع مجالاته: يشمل العنف ضد المرأة أبعاداً متعددة (اجتماعية، نفسية، قانونية، ثقافية...)، مما استلزم التركيز على الجانب القانوني فقط، لتقادي التشتت وضمان عمق التحليل.

## 2. صعوبات ميدانية:

- ندرة الإحصائيات الرسمية الدقيقة: رغم وجود بعض التقارير الصادرة عن الهيئات الحكومية أو الجمعيات، إلا أن غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة حول جرائم العنف ضد المرأة جعل من الصعب تحليل الظاهرة بشكل كمي دقيق.

## 3. صعوبات أكاديمية وشخصية:

- ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة: طبيعة الموضوع تتطلب تحليلاً عميقاً للنصوص القانونية والتشريعات المقارنة، مما تطلب وقتاً أطول من المدة المحددة أحياناً.
- صعوبة التنسيق مع بعض الجهات الرسمية: واجهنا بعض العراقيل في التواصل مع المؤسسات الرسمية المختصة، للحصول على معطيات ميدانية أو توضيحات قانونية حول تطبيق القوانين.

## خامساً: الإشكالية

يعد العنف ضد المرأة من أبرز الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تؤثر على النسيج الاجتماعي في العديد من المجتمعات حول العالم، بما فيها الجزائر. ورغم التطورات القانونية التي عرفتها البلاد في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة، فإن العنف ضد المرأة ما زال يمثل تهديداً حقيقياً لها ولحقوقها الأساسية، سواء كان هذا العنف جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً. هذا الواقع يعكس أزمة حقيقية في مستوى تطبيق القوانين والتشريعات الموجهة لحماية المرأة من العنف.

إن المشرع الجزائري قد بذل جهوداً تشريعية لمكافحة جريمة العنف ضد المرأة، إلا أن هذه الجهود غالباً ما تظل غير كافية في مواجهة تنامي الظاهرة وفعاليتها في توفير الحماية الفعالة للنساء المعنفات. ورغم وجود قوانين تهدف إلى حماية المرأة، فإن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، تتراوح بين نقص الوعي المجتمعي و قصور في دور الأجهزة القضائية والتنفيذية، وضغوط ثقافية واجتماعية تحول دون الإبلاغ عن هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، تبرز الإشكالية المركزية لهذه المذكرة في السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن للمنظومة القانونية الجنائية في الجزائر أن توفر حماية فعالة للمرأة من جريمة العنف ضدها؟

## سادسا : المنهج المتبع

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأبعاد القانونية لجريمة العنف ضد المرأة في الجزائر، من خلال دراسة النصوص القانونية، الآليات المؤسساتية، وآليات الوقاية والعلاج المتاحة لحماية المرأة. لتحقيق هذا الهدف، سنعتمد على المنهج التحليلي ، وذلك كما يلي:

يعتمد هذا المنهج على جمع وتحليل البيانات المتاحة حول ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال دراسة النصوص القانونية والتشريعات المعمول بها في الجزائر. سيتم وصف الأطر القانونية الخاصة بحماية المرأة من العنف، كما سيتم تحليل فعالية هذه القوانين من خلال دراسة الحالات القضائية والأحكام الصادرة بشأن جرائم العنف ضد المرأة.

سيتم دراسة القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الجزائر مع توضيح مدى ملاءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" التي تتبناها الأمم المتحدة.

و للإجابة على إشكالية بحثنا و فقا للمنهج الذي إعتدنا لدراسة هذا الموضوع سوف نقسم موضوعنا كما يلي:

يبدأ بمقدمة من أجل التعريف بالموضوع و خصائصه و تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين :

الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة و قسم إلى مبحثين كما يلي : المبحث 01 مفهوم جريمة العنف ضد المرأة و المبحث 02 الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة .

أما الفصل الثاني المعنون ب : الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة قسم كما هو إلى مبحثين : المبحث 01 الآليات القانونية المقررة لحماية المرأة ضد العنف في الدستور الجزائري و المبحث 02 العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة

و في الأخير خلصت الدراسة إلى خاتمة و ضمنت جملة من النتائج و المقترحات .

# الفصل الأول: الإطار

## المفاهيمي للعنف ضد المرأة

### تمهيد:

تعد المرأة نصف المجتمع من حيث التكوين، كما أنها جزء أساسي من كل مجتمع من حيث التأثير في النشأة والتكوين، سواء كأم، أو أخت، أو زوجة، أو جدة، أو معلمة، أو عاملة. لذا من واجبنا تكريم المرأة ومنحها جميع حقوقها لتمكينها من المساهمة في البناء والتنمية بشكل فعال وجوهري.

ورغم ذلك، فإنها لا تزال تتعرض لمعاملة بعيدة عن الإنصاف، حيث تواجه العنف بأشكاله المختلفة، الذي يتجاوز الأذى الجسدي ليشمل العنف المادي والمعنوي، مما يؤثر على حياتها النفسية والاجتماعية. ولا شك أن العوامل الثقافية والاجتماعية تلعب دورا رئيسيا في استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة، إذ يُعزى ذلك إلى التقاليد البالية، والمعتقدات الخاطئة، والتسامح المجتمعي مع التمييز والعنف ضد النساء.

وتعد التربية غير السليمة أحد العوامل التي تركز الفجوة بين الجنسين، حيث تساهم في منح الأفضلية للرجل على حساب المرأة، مما يؤدي إلى تعرضها للعنف بمختلف أشكاله، مثل الضرب، والقتل، والاعتصاب، والاستغلال الجسدي، مما يترك آثارا نفسية واجتماعية عميقة عليها وعلى أطفالها.

سنناقش في هذا الفصل العنف ضد المرأة من خلال بحثين أساسيين: يتناول الأول ماهية العنف ضد المرأة، بينما يسلط الثاني الضوء على أشكال العنف المختلفة .

## المبحث الأول: مفهوم جريمة العنف ضد المرأة

يمكن وصف العنف ضد المرأة بأنه سلوك عدواني يستهدفها، سواء من قريب لها أو من شخص غريب عنها. كما أن هذه الظاهرة انتشرت نتيجة لعوامل وخصوصيات ساهمت في تفشيها في مختلف دول العالم. فالعنف ضد المرأة هو سلوك عنيف يمارس ضدها، يقوم على التحيز الجنسي، ويؤدي إلى إلحاق الأذى بها جسدياً، نفسياً، أو جنسياً. كما يشمل تهديد المرأة بأي شكل من الأشكال، وحرمانها من حقوقها، والحد من حريتها في حياتها الخاصة أو العامة، ما يجعله انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان.

لا تقتصر عواقب العنف على المرأة فقط، بل تمتد لتؤثر على الأسرة والمجتمع بأسره، متسببة في آثار سلبية اجتماعية، اقتصادية، وصحية. وتجدر الإشارة إلى أن العنف ضد المرأة لا يرتبط بثقافة معينة أو عرق أو طبقة اجتماعية بعينها، بل هو ظاهرة عامة. سنناقش في هذا المبحث الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة

حدد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة مصطلح "العنف ضد المرأة" على أنه أي فعل عنيف مدفوع بعصبية الجنس، ويترتب عليه، أو قد يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسدية، النفسية، أو الجنسية، بما في ذلك التهديد، القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة. كما يحث هذا الإعلان الدول على بذل الجهود اللازمة لدرء أفعال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها، ومعاينة مرتكبيها وفقاً للقوانين الوطنية، سواء كانت الدولة نفسها مرتكبة الفعل أو أفراد المجتمع.

وقد حظي العنف داخل الأسرة مؤخراً باهتمام كبير من قبل الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالرغم من أن ظاهرة قديمة بدأت منذ بدء الخليقة وقصة آدم معروفة ومشهورة فلطالما قد يقتل اقرب إنسان متعلق كما هو الحال في العنف الأسري ضد المرأة الذي يقع من قبل احد أفراد العائلة كالزوج والأبناء، وغيرهم أن العنف ضد المرأة هو الأكثر انتشاراً لا اعتبارات كثيرة وقد أشار الله عز وجل إلى مسألة العنف ضد المرأة في قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"<sup>1</sup>

وحتى يتسنى لنا التعرف على هذه الظاهرة لابد من التعرف على مفهوم العنف بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعنف و الفرع

<sup>1</sup>-إسماعيل سامية، مدى فعالية الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013، صة 13.

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

الثاني : التعريف القانوني و الاتفاقيات الدولية للعنف ضد المرأة أما الفرع الثالث سنتناول فيه الأطر النظرية المفسرة للعنف ضد المرأة

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف

تمثل ظاهرة العنف ضد المرأة إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية التي استقطبت في معظم دول العالم بصورة متزايدة، كما أن العنف ضد المرأة ليس مشكلة خاصة فمثلا في الجزائر إذا ما قورنت بدول أخرى مثل فرنسا تم تسجيل 100.000 حالة موثقة سنويا تؤدي تقريبا إلى مئات حالات الوفاة وتنتشر في أغلب دول أوروبا وأمريكا، وعلية فإن تقاوم الظاهرة دفع بنا إلى الاهتمام بها ووضع تعريف مفهوم لها.<sup>1</sup>

#### أولا : من الناحية اللغوية:

جاء في معجم لسان العرب على أن العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق واعنف الشيء أخذه و التعنيف هو اللوم

1. العنف: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق.<sup>2</sup>

2. المرأة: المرأة تأتي من امرأ والعرب في المرأة ثلاث لغات يقال هي امرأة ومرئة ومرة وفي حديث علي كرم الله وجهه لما تزوج فاطمة رضی الله عليهما قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثيابا لقد تزوجت امرأة لا تريد امرأة كاملة كما يقال ثلاث كمل في الرجال

ويقصد بالمرأة في الأنثى، بنتا أو أختا أو أما أو زوجة، والتي تتعرض أو يمارس ضدها أي فعل عنيف سواء أذنبت أم لم تقترف، لكونها التي في ظل المجتمع الذكوري ينجم عنه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة جسدية أو نفسية. إضافة إلى التهديد أو التعدي بمختلف مثل هذا الفعل أو تقييد لحريتها، سواء أوقع ذلك في حياتها الخاصة أو في الحياة العامة.

<sup>1</sup> سهيل المقدم ، من أجل إستراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 08 ، جوان 2012، ص 378.

<sup>2</sup> مها بنت علي المانع، مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية، مجلة البيان، العدد 310، أبريل 2013، ص 40.

1. **العنف ضد المرأة:** عبارة عن سوء معاملة المرأة يتجسد في سلوك عدواني ضدها يقوم به في كثير من الأحيان الزوج أو الأب، أو الأخ أو أحد الأقارب، وحتى يمكن أن يقوم به شخص غريب، ويلحق بها ضررا ماديا (كالضرب، والجرح، والحرق، والاعتصاب) أو ضرراً معنويا (الإهانة، والتحقير، والسب، والشتم) أو كليهما معا<sup>1</sup>.

2. **تعريف العنف ضد المرأة على أساس الجنس:**العنف الموجه ضد المرأة، لسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس امرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، أو سائر أشكال الحرمان من الحرية.

العنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو بدلاً تمتعها بتلك الحقوق والحريات، ويعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من اتفاقية<sup>2</sup>.

كما يعرف العنف ضد المرأة: بأنه ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود وتطال كل الشعوب، تحدث مع مر العصور، وفي جميع الأديان، العامل الرئيسي خلف انتشار الظاهرة هو فقدان المساواة بين الجنسين، حيث هناك ثقافات متسامحة مع الظاهرة، وهناك ثقافات تؤدي أن تتم الظاهرة تحت سيادة، مما يجعلها تنفجر الخارج ليسيل جارف من الدم والدموع<sup>3</sup>.

### ثالثا: تعريف الفقه للعنف ضد المرأة:

أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذٍ أو مهين يرتكب بأي وسيلة، ويحق لأي امرأة لكونها امرأة، ويخلق لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الخداع أو التهديد أو

<sup>1</sup> - نجاة عمار، "العنف ضد المرأة في الأديان السماوية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة مصراته، ليبيا، 2016، ص 286.

<sup>2</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "استعراض وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، دراسة مقدمة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، القرار رقم 61 / 61"، الدورة 60 للأمم المتحدة، ديسمبر 2006، وثيقة رقم A/61/122/Add.1، ص 22.

<sup>3</sup> - علي بن عمار، "سيكولوجية المرأة والعنف الأسري"، المركز العربي للتأليف والنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص 83.

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

التحرش أو الإكراه أو العقاب، أو هتك كرامتها الإنسانية أو مساسها الأخلاقي أو التقليل من شأنها أو احترامها لذاتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام وحتى القتل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف العنف ضد المرأة وفقا للاتفاقيات الدولية

يعد العنف ظاهرة عالمية تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، و قد حظيت بإهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي نظرا لتداعياتها الخطيرة على الأمن الإنساني و التنمية المستدامة . و مع تعدد أشكاله و إختلاف السياقات الثقافية و الإجتماعية التي يظهر فيها ، برزت الحاجة إلى صياغة تعريف دولي جامع يحدد طبيعة هذه الجريمة و يرسخ إطارا قانونيا موحدا لمكافحتها . و قد أسهمت المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة ، في تبني صكوك و معايير قانونية تعرف العنف ضد المرأة و تلزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة و مساءلة الجناة و من خلال هذا الفرع سنعرض أبرز الجهود الدولية في تعريف هذه الجريمة

### أولا : تعريف الجمعية العمومية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

أي عنف يقوم على أساس النوع أو الجنس وينتج عنه ضرر أو أذى جسدي أو نفسي أو جنسي، ويشمل التهديد بالفعل ذاته أو الإكراه أو الحرمان من الحرية الشخصية سواء حدث ذلك في الحياة الخاصة أو العامة<sup>2</sup>.

### ثانيا : تعريف وثيقة مؤتمر بيكين الصادر سنة 1993

أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يرتكب عليه، من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو ديني أو جسدي أو نفسي أو جنسي، ويقوم على التهديد أو الإكراه أو الحرمان، ويشمل الإضرار بالمرأة بكل الأشكال.

<sup>1</sup> - شريف مريم ، حماية المرأة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018 ، ص 15 .

<sup>2</sup> - صباح محمد صالح، أحداث العنف الجامعية الأردنية، نحو العنف ضد المرأة كدراسات ضرورية للحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، كلية الآداب، عمان، 2008، صفحة 05.

ثالثا : فيما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه :

"أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب بإحداث أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة " .

كما جاء في الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 بأن هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو حتى الدولة ذاتها<sup>1</sup>.

رابعا : تعريف منظمة الصحة العالمية who:

" الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية، أو نفسية أو موت " .

الفرع الثالث : الأطر النظرية المفسرة للعنف ضد المرأة

لقد سعت العديد من النظريات الاجتماعية و النفسية إلى تفسير ظاهرة العنف ضد المرأة ، و ذلك بالاعتماد على مناهج تحليلية مختلفة ، تراوحت بين تفسير الفرد و سلوكياته و بين تفسير البنية الاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع و يمكن تصنيف هذه الأطر النظرية كما يلي :

أولا : النظرية النسوية

ترى النظرية النسوية أن العنف ضد المرأة هو نتيجة لهيمنة النظام الأبوي الذي يقوم على سيطرة الرجل على المرأة في مختلف المجالات . و ينظر إلى العنف هنا على أنه وسيلة لإخضاع المرأة و الحفاظ على تبعية النساء ضمن علاقات اجتماعية غير متكافئة .

\* تعتبر هذه النظرية أن العنف ليس ظاهرة فردية بل بنية اجتماعية مترسخة .

\* تشدد على أن القوانين ، و المؤسسات ، و العادات تساهم بشكل غير مباشر في استمرار هذا العنف.

\* تدعو إلى تمكين النساء من تعديل القوانين التمييزية ، و نشر ثقافة المساواة .

1- فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل ق 09-01 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 35 .

ثانيا : نظرية التعلم الاجتماعي

طورها ألبرت باندورا و تقوم على فرضية أن الإنسان يتعلم السلوك من خلال الملاحظة و المحاكاة وبالتالي فإن الأفراد الذين ينشؤون في بيئة يسودها العنف يتعلمون أن استخدام القوة وسيلة فعالة لحل النزاعات أو إثبات الذات.<sup>1</sup>

\* يفسر استمرار العنف كنتاج لتجارب مكتسبة منذ الطفولة .

\* تؤكد على أهمية نماذج القدوة في الأسرة و المدرسة .

\* تدعو إلى كسر حلقة العنف بالتنشئة الاجتماعية السليمة .

ثالثا: النظرية السوسولوجية البنوية

تنظر هذه النظرية إلى العنف كظاهرة اجتماعية ناتجة عن اختلال في البنية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، مثل الفقر ، البطالة ، التهميش ...

\* تبرز تأثير الضغوط الاقتصادية و الاجتماعية في توليد العنف .

\* تؤكد على العلاقة بين عدم الاستقرار الاجتماعي و ارتفاع معدلات العنف .

\* تدعو إلى إصلاح البنى الاجتماعية كجزء من الحل .

رابعا : النظرية النفسية

تركز هذه النظرية على الخصائص النفسية للفرد المرتكب للعنف مثل :

\* اضطرابات الشخصية ( كالشخصية النرجسية ) .

\* الاضطرابات الانفعالية ( الاكتئاب ، الإدمان ... ) .

\* التأثيرات النفسية للتنشئة القاسية أو الحرمان العاطفي .

لكن يؤخذ عليها إغفال السياقات الاجتماعية و الثقافية التي تنتج العنف أو تبرره .

1- نيفين سمير سليمان الأمير ، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 ، ص 50 .

### خامسا : النظرية التفاعلية الرمزية

تفسر هذه النظرية العنف من خلال التفاعلات اليومية التي تقوم على الرموز ، المعاني ، و الأدوار الاجتماعية . يرى أصحابها أن العنف يحدث حين يعاد تعريف بعض الأفعال كوسائل مشروعة للتعامل داخل العلاقة .<sup>1</sup>

\* يعطى العنف معنى " مقبول " أو " مبررا" أحيانا داخل الثقافة المحلية .

\* تسلط الضوء على دور اللغة و الإشارات الاجتماعية في تشكيل السلوك العنيف .

\* توضح كيف تعيد العلاقات اليومية إنتاج السيطرة و الهيمنة .

### المطلب الثاني: صور العنف الممارس ضد المرأة في النصوص التشريعية

استند القانون بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية، وحافظ على السلامة الجسدية والجنسية، وجعلها حقًا ثابتًا، ومنع المساس به، وتكفل بحمايته.

بحيث تأخذ هذه المسألة جزءًا هامًا من اهتمام القضاء الجزائري، فجرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيتها أو يقوم بها الرجل ضد المرأة سواء كانت أم، أخت، زوجة... إلخ، والتي من شأنها أن تمس سلامة جسمها، وبالكافة الطبيعية لإعاقتها، فلا اعتداء على جسم المرأة سواء معنوي أو مادي أو أي شكل من الأشكال، وهذا ما سنتناوله في:

### الفرع الأول :أسباب و أنواع العنف ضد المرأة

للعنف ضد المرأة أسباب كثيرة ومتعددة، والسبب في ذلك راجع إلى تعقدي العلاقات الإنسانية الأسرية والمجتمعية التي فرضها عوامل ومتغيرات مست نواحي كثيرة في حياة الفرد، انعكست سلبا على الأسرة والمجتمع في آن واحد.<sup>2</sup>

1- United Nation Generale Assemblée Déclaration on the Elimination violence against woman 1993

<sup>2</sup>-علي ميسون الفايز ، العنف الموجع للمرأة ، دراسة في محددات و أفاق المستقبل ، ط 1 ، 2007 ، ص 39-41 .

**1\* أسباب العنف ضد المرأة في المجال الأسري الخاص:**

لعل البيت الأسري يعد من أصل العنف، ففهمها فهما ينشا ويكبر و يتنامى، ولعل من أهم أسباب انتشار العنف وتصعيد وتيرته ضد المرأة نذكر منها<sup>1</sup>:

1- كثرة الخلافات الزوجية والأسرية داخل الأسرة، حيث تعاني المرأة من المشاكل الزوجية غير المنصفة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما يجعل المرأة ضحية من ضحايا هذه الجريمة.

2- ضعف المرأة وعدم قدرتها على الصمود، حيث يجعلها تحت حماية الزوج فيجعلها تحاول التعايش معه والخضوع والسكوت عليه<sup>2</sup>. مما يؤثر سلبا على نفسياتها وصحتها ووظائفها الاجتماعية بشكل مباشر كما يعرضها لمختلف الأمراض النفسية منها والعصبية وغيرها.

**2\* أسباب العنف ضد المرأة في المجتمع**

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار كل المجتمعات، في خضم وقائع هذه الظاهرة التي تعتبر من أخطر الآفات الاجتماعية الراهنة التي تجتاح أغلب الدول في العالم.

وبالرغم من التقدم المحرز الذي وصلت إليه المرأة اليوم، إلا أن ما تعانيه من صور وأشكال مختلفة للعنف داخل مجتمعها، راجع في الأساس لأسباب مختلفة ومتعددة أهمها:

أ- غياب الحوار المجتمعي وعدم تقبل الرأي الآخر، لأن التواصل الإنساني لا يتم إلا بلغة الحوار وإعطاء الفرصة للغير، حتى وإن كان الآخر يحمل رأيا مغايرا وفكرا مختلفا، لذا يأخذ الحوار أشكالا متعددة، فقد يكون حوارا سياسيا يتطلع إلى فكرة التسامح مع طرف ما أو جهة معينة، وقد يكون حوارا دينيا مما يحقق التقارب بين الأديان والمذاهب المختلفة، كما يمكن أن يكون حوارا ثقافيا يمثل طريقا للتواصل الثقافي وغير ذلك، وحتى يكون الحوار مفيدا لابد أن يدل عليه العقل بالدليل والبرهان<sup>3</sup>.

1- طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، توزيع دار الكتاب، القاهرة، 2018، ص 133.

2- نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، د م ن، سنة 2011، ص 130.

3- فضل الله محمد حسين، الحوار بين المذاهب والأديان مطلب إسلامي، مجلة ميزوبوتاميا، مركز دراسات الأمة العراقية، 8 و 9، بغداد (العراق)، سنة 200، ص 40.

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ب- الإعلام السلبي وتشجيعه على العنف ضد المرأة، والذي يلعب فيه دورا سلبيا قائما على العنف، حيث يرمي إلى تشويه صورة الإسلام من خلال ما أتيح له من أدوات البث المباشر وأساليبه الحديثة، من أجل إظهار هذا الدين بأنه قاصر على الوفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة ومواكبة التطورات التي يشهدها العالم اليوم.

كما يسمح هذا النوع من الإعلام بظهور المرأة وهي غير محجبة في الوسائل الإعلامية المختلفة، بحجة أن الحجاب يحجب مفاصل الجمال فيها، ويظهرها بمظهر المرأة المتخلفة، وهي كلها حيل ومكائد تحاك ضد المرأة المسلمة، حتى تحيد عن الطريق الصحيح وتخرج عن معالم دينها الصحيح.

ومهما تعددت أسباب العنف، فإنه لا يمكن أن يخرج عن نطاق الأسرة والمجتمع معا، فصالح الأسرة من صلاح المجتمع بأكمله، حيث يستحيل أن يصلح حال الفرد إلا بتطبيق أحكام الشرع الصحيحة، حتى وإن كانت أحكامه لا تنتزع الشر ولا تستأصل الخلل كليا، وإنما تقلص من حجمه وتحد من مدى تفشيه، فالشرع يفي بمصالح العباد في كل مكان وزمان، ولكن التطبيق يظل جهدا إنسانيا لا يخلو من القصور.

### ثانيا : أنواع العنف ضد المرأة

تتنوع أنواع العنف ضد المرأة فمنها ما هو معنوي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو جسدي والواقع انه يصعب تصنيف هذه الأنواع لأنها غالبا ما تتداخل وما تصنيفها إلا لتسهيل الدراسة فقط ومن جهة أخرى يثبت من دراسة الحالة والتقارير البحثية أن المعتدي الذي هو الزوج ليس دائما من الفئات الفقيرة أو غير المتعلمة بل هناك مدرسين ومهندسين وجامعيين من اختصاصات مختلفة كما أن كثير من الزوجات من حملة شهادات جامعية وعليه في العنف ضد المرأة يتخذ أنواعا مختلفة ومن هذه الأنواع تذكر ما يلي :

#### 1 \* العنف الجسدي:

هو أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر ويتضح من خلال التعريف تأكيد ركيزتين أساسيتين لا بد من توافرها :

- أن يكون الفعل مقصودا وعلى ذلك فان بعض الأفعال قد ينتج عنها إلحاق أذى بالآخرين إلا انه ليس عن طريق القصد<sup>1</sup>

1- وزاني أمينة ، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد 13 ، ديسمبر 2016 ، ص 200 .

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

- لا بد من حدوث الأذى بالفعل أو إصابة بدنية وذلك مثل الضرب والدفع وشد الشعر والقذف بأي أداة أو جسم صلب والحبس في مكان ضيق وهذا على سبيل المثال لا الحصر فالعنف الجسدي يعرف أيضا انه اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع أو الركل أو اللكم أو الدفع أو الرمي أرضا أو الخنق أو شد الشعر أو الحروق أو الخنق أو إشهار السلاح في وجهها ومن أمثلي ذلك :
- استخدام الأطراف العليا والسفلى لإيذائها كالصفع والركل وشد الشعر .
- استخدام سوائل الحارقة تشوه وجهها وجسمها عموما بشكل دائم.

### 2\* العنف اللفظي:

يعد العنف اللفظي من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للمرأة برغم أنه يترك آثارا واضحة وهو أكثر أنواع العنف شيوعا في المجتمعات الغنية والفقيرة ويكون العنف بألفاظ على شكل شتم الزوج لزوجته وإخراجها أمام الآخرين ونعتها بألفاظ بذيئة و إبداء الإعجاب بالأخريات أمامها في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها.

ويعد العنف اللفظي من هداما بشكل كبير خاصة لصوره الذات لدى الزوجة وقد تكون الإساءة اللفظية غير واضحة فتكون الكلمات بحاجة لمهارة وبراعة ليتم فهمها والمرأة لا تملك القدرة لمعرفة القصد من وراء الكلمات وهذا ما يجعل الزوجات لا يدركن أنهن يتعرضن للعنف اللفظي .

يعرف العنف اللفظي بأنه سلوك موجه ضد المرأة بوسائط لفظية بهدف الإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر أو من احد أطراف البيئة الأسرية يشبع هذا النوع من العنف في اسر كثيرة بغض النظر عن المستوى المعيشي لها.

تكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة تؤثر عليها وتؤلمها وتربك علاقتها بأفراد الأسرة وخاصة أولادها وتتسبب في توترها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-طارق عبد الرؤوف عامر ، المرجع السابق، ص 150.

### 3 \* العنف النفسي:

هو أي فعل مؤذ نفسياً يمس عواطف المرأة ومشاعرها مثل هجر الزوجة دون مبرر وممارسة ضغوط نفسية عليها والاهمال والشتم والنعت بألفاظ بذيئة والاتهام بالباطل وإساءة الظن والحرمان من رؤية الاهل وتوجيه اللوم والترويع.<sup>1</sup>

كما يعتبر هذا النوع أكثر الأنواع إيلاماً والأطول دواماً وهو غالباً ما يكون مقروناً بالعنف الجسدي وفيه يستخدم المعنف الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة ومن أشكاله أن ينعث الرجل زوجته بالجنون أو بالسوء أو يخرجها أمام الآخرين وينعتها بألفاظ بذيئة وعدم احترامها وإهمالها وإبداء الإعجاب بالآخرين في حضورها وإشعارها أنها إنسان غير مرغوب بها مما ينتج عنه الخوف ونقص السيطرة على الأحداث والاكنتاب والضغوط واليأس والقلق وتدني تقدير الذات والإدمان على العقاقير.<sup>2</sup>

### 4 \* العنف الجنسي:

وهو العنف المختلط (الجسدي النفسي) وقد وضعته المادة الثانية من إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 مذكراً أنه يشمل الاغتصاب للبنات الصغيرات أو للنساء بما في ذلك اغتصاب الزوجة أو إكراهها على ممارسة الجنس وكذلك الممارسات التقليدية الصادرة من ختان النساء وهو ما يزال منتشرًا في بعض المناطق العربية قد تم مؤخرًا منعه وأيضاً يشمل العنف الجسدي المضايقات أو المعاكسات ذات الصيغة الجنسية إلى جانب إجبار المرأة على بيع نفسها وعرضها وكذلك الاغتصاب الذي يحدث أثناء الحرب كما أن الزواج المبكر للفتاة يعتبر نوعاً من العنف الجنسي.<sup>3</sup>

كما يعتبر إرغام الزوجة على الاتصال الجنسي دون مراعاة الوضع الصحي أو النفسي لها أو الهجر أو الإجبار على مشاهدة الجنس ويشتمل الاغتصاب واستخدام أساليب جنسية مخالفة لقواعد الدين.

والخلق أو الامتناع عن ممارسة العملية الجنسية معها وحسب ما توصلت إليه دراسات نورية بن غبريط 2006 حول أخطر أنواع العنف الممارس من الزوج فجاءت العلاقات الجنسية المكروهة المجرية في المرتبة

<sup>1</sup> - العقيد نايف بن محمد المرواني، العنف الأسري ضد المرأة: دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 81، ص 91.

<sup>2</sup> - ختام أبو احمد، العنف ضد النساء في مجتمع قطاع غزة: دراسة وصفية وتحليلية، مركز الإعلام المجتمعي CMC ، 2015، ص 15.

<sup>3</sup> - حمزة يوسف، أحداث العنف ضد المرأة وأسبابه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 37، العدد 01، 2015، ص 291 .

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

الأولى يليها العنف الجسدي والعنف اللفظي والنفسي وأتفق مع دراسة بالسودان حول العنف ضد المرأة في تقريرها 2008 أن 35% من النساء يتعرضن للعنف الجنسي والمتمثل في إرغام وإجبار الزوجة على ممارسة أوضاع شاذة إضافة على مطالبتها بإعادة الختان في حين اغلب الحالات تخرجنا من مناقشة هذا الأخير لكونه من الموضوعات الحساسة<sup>1</sup>.

### 5 \* العنف التعليمي

يُعنى العنف التعليمي بأبسط أشكاله بمنع الفتاة من حقها في التعليم، وإجبارها على ترك مقاعد الدراسة، وتهديدها بإيقاف تعليمها، أو إجبارها على دراسة تخصص معين<sup>2</sup> لا يتناسب مع رغباتها أو إمكانياتها.

### 6 \* العنف الاقتصادي :

قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة والتحكم بالإنفاق على المرأة أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاوله مهنة ترغب بها أو منعها من العمل أصلاً أو السيطرة على أملاكها وحقها بالإرث فهو عنف يتعلق بالمال بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل<sup>3</sup>

والمقصود به أيضاً كل ما يتعلق بالمرأة حيث يأتي النظام الاقتصادي كغيره من الأنظمة الفرض سيطرته وسيادته على حياة المرأة بتثبيت القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل مانحاً الرجل حق ملكية الأسرة وسيادتها كونه الوحيد الذي يقوم بالإسهام الاقتصادي للأسرة وبذلك الدور الاقتصادي للمرأة دور ثانوي مهملاً أي أن عدم امتلاكها لرأس مال مادي مقارنة بالرجل وحصرها في فضاء منزلي تقوم فيه بالعمل المنزلي الغير مأجور ساهم في جعلها عرضة للعنف ورغم أنها انخرطت في سوق العمل وأثبتت وجودها إلا أن هذا لم يسهم في تحقيق ذاتها إلا في ظهور ممارسات عنيفة جديدة مقابل زوال أخرى أي كونها.

إليك النص بعد التعديل الإملائي والنحوي مع الحفاظ على المعنى كما هو:

<sup>1</sup> - مكرلوفي يمينة، استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعطلة وعلاقتها بالتوافق الزوجي رسالة مكملة تقبل شهادة الماجستير في علم النفس الأسري بجامعة وهران 2 مكتبة العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا 2014/2015، ص 16-17 .

<sup>2</sup> - العقيد نايف محمد المرواني، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> - بن عطا الله بن علي ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013-2014، ص 27 .

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ملكيتها لرأس المال المادي لم تخلصها من العنف الواقع عليها، وإنما أوجد لها عنفاً يمكن إدراجه ضمن العنف الاقتصادي، من خلال الحديث عن أهم مظاهره، وهي:

- حرمان المرأة من العمل، أي الحصول على مدخول مادي، وبالتالي من المشاركة الاقتصادية للرجل، والتي سيقابلها مشاركة في اتخاذ القرارات، سواء كانت خاصة بها أو بغيرها، مما يجعلها في النهاية تفضل تحمل كل أشكال السيطرة عليها من قبل الرجل مقابل أن يغطي مصاريفها.
- في حال السماح للمرأة بالعمل، يظهر مظهر آخر للعنف الاقتصادي يتمثل في أخذ مال المرأة، والاستيلاء على راتبها الخاص، أو عدم إعطائها الحرية الكاملة في التصرف في أموالها.
- حرمان المرأة من الميراث<sup>1</sup>.

### 7\* العنف الاجتماعي

فقد عرفه الرقب (2010) على أنه يتمثل في حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارسة أدوارها، ما يؤثر في استقرارها الانفعالي ومكانتها الاجتماعية، وحرمان الزوجة من العمل أو متابعة التعليم، وحرمانها من زيارة أهلها وأصدقائها وأقاربها، والتدخل في علاقاتها الشخصية، والتدخل في اختيارها للأصدقاء وعلاقتها بالحيوان.

كما يعرف العنف الاجتماعي بأنه جميع الأعمال التي تمارس من قبل الأسرة أو المجتمع عامة، والتي تحد من حصول النساء على الحقوق والحرريات بسبب الموروث الثقافي والاجتماعي<sup>2</sup>.

### 8\* العنف الصحي :

ويقصد به حرمان الزوجة من الظروف الصحية المناسبة لها، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية، التي تعني قدرة الزوجة على الحمل والإنجاب دون التعرض للأخطار المصاحبة لتقارب الأحمال، عن طريق المراجعة الطبية وأخذ المطاعم الضرورية، والتغذية الجيدة للزوجة الحامل، والمباعدة بين الأحمال.

1- نصيرة براهيمة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي، الإشكالية، أسبابه الثلاثة الاجتماعية في الجزائر"، دراسة سوسيوأنثروبولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مارس 2015، ص 116- 117 .

2- محمد الحاج يحيى، "العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل النتائج"، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2013، فلسطين، 2013، ص 49.

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ويظهر العنف الصحي على شكل عدم سماح الزوج لزوجته بزيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده، ومنعها من تحديد عدد مرات الحمل بناءً على وضعها الصحي، وعدم السماح لها باستخدام وسائل منع الحمل، وإجبارها على الحمل المتتالي، وحرمانها من الغذاء اللازم لصحتها وصحة الوليد، وضربها وهي حامل(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مظاهر حماية المرأة ضد العنف في قانون العقوبات

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية المرأة من صور العنف الممارس ضدها، والذي يعرف دورها في المجتمع، وذلك لأنه يشكل ردعاً لمرتكبي العنف من خلال إضفاء الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء، وتوقيع العقوبات على فاعليها، لأن التشريع الجنائي يجب أن يراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان، والضبط المتعلق بالمساواة في الحماية القانونية التي يمنحها التشريع الجنائي للمرأة ضحية العنف.

وتعددت النصوص التشريعية التي تعني بالمرأة إما باعتبارها رمز الشرف والفضيلة أو باعتبارها موضوعاً لحماية وضبطها الإيجابي أو اعتبارها طرفاً في كيان يستحق الحماية من الهجر والإهمال.

### أولاً: الحماية المقررة للمرأة من العنف الجسدي :

حيث جرم قانون العقوبات على سبيل المثال حالات العنف الجسدي المتمثل في الضرب والجرح العمديين، ويتم التمييز بين أعمال العنف هذه حسب الخطورة ومدى العجز الذي يسببه، فالعجز أقل من 15 يوماً يشكل مخالفة حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، وأما العجز الممتد لأكثر من 15 يوماً يعتبر جنحة حسب المادة 264 من قانون العقوبات في حين يعاقب كل من سبب لغيره مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي بإعطائه مواد مضرّة بالصحة حسب المادة 275 من قانون العقوبات، وتشتد العقوبة في حال إذا كان الفاعل أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين حسب المادة 276 من ق ع ج، أما فيما يخص العنف الماسة بالسلامة الجسدية وحماية المرأة من العنف الجسدي شددت العقوبة في المادة 266 مكرر و266 مكرر.

<sup>1</sup> سهيلة محمود بنات، "العنف ضد المرأة: أنواعه، آثاره، وكيفية علاجه"، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، حزيران 2005، ص 25 .

ثانيا : الحماية المقررة للمرأة من العنف النفسي و اللفظي :

أما العنف النفسي الماس بالكرامة، فقد جرم المشرع العنف النفسي، المتمثل في الحط من قيمة المرأة من خلال الكلمات البذيئة الموجهة ضدها والتي يشملها عموما القسم الخامس من قانون العقوبات المتضمن الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وديانتهم الخاصة، وخاصة المادتين 298 و 299 المتعلقة بالقذف والسب والشتم على التوالي<sup>1</sup>.

فجرم القذف بموجب المادة 298 من ق ع ج وعوقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25,000 إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن أجل متابعة الجاني.

جزائيا لا بد من تقديم شكوى من المرأة ضحية القذف لأنه مسألة ذاتية خاصة بها، غير أن عدم صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية، وذلك لضمان بقاء أوامر العلاقة الأسرية قائمة، وجرم كذلك جريمتين السب العلني وغير العلني، والذي يوجب المادة 297 ق ع جنحة معاقب عليها في ق ع بعقوبة المنصوص عليها في المادة 299 من ق ع ج<sup>2</sup> وهي الحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10,000 إلى 25,000 دج وتكون مضاعفة إذا وقعت في غير علانية يعاقب عليها بغرامة من 30 إلى 100 دج وبالحبس من ثلاثة أيام على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين وهذا ما نصت عليه المادة 2/463 من ق ع ج<sup>3</sup>.

والغاية من رصد المشرع هذه العقوبات هو حماية من العنف النفسي الموجه ضدها.

ثالثا : الحماية المقررة للمرأة من العنف الإقتصادي

تنص المادة 16 فقرة (ح) من إتفاقية سيداو على : " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض " حيث حثت إتفاقية سيداو على وجوب إقرار حماية للذمة المالية للمرأة ، و هي نفس الحماية المقررة بموجب المادة 37 من قانون الأسرة التي فصلت بين الذم المالية لكل من الزوجين ، غير أن هذه الحماية المنصوص عليها في قانون الأسرة بقية في إطار أحكام قانون الأسرة إلى غاية تعديل قانون العقوبات

<sup>1</sup> - بن عطا الله بن علي ، المرجع السابق ، ص 123.

<sup>2</sup> - عدلت المادة 299 بالقانون رقم 20 ديسمبر 23/06، (ج 84 ص 22).

<sup>3</sup> - عدلت المادة 336 بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج 7 ص 333).

بالقانون رقم 19/15 الذي قرر بموجبه المشرع عقوبات جزائية على الزوج الذي يتعدى على الذمة المالية لزوجته<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة

في ظل التزايد المستمر لحالات العنف ضد المرأة على الصعيدين الوطني و الدولي ، لم تعد الإجراءات الوقائية و التشريعية الأولية كافية لوحدها لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة و المتعددة الأبعاد . و من هنا برزت الحاجة إلى تطوير ما يعرف ب " الآليات القانونية " ضمن الإطار الدولي ، و التي تشكل خط الدفاع الثاني لحماية النساء ، لا سيما عند فشل أو تقاعس الدول في أداء واجباتها تجاه منع العنف أو معاقبة مرتكبيه<sup>2</sup>.

تشمل الآليات القانونية الدولية مجموعة من الوسائل القانونية و المؤسسية و الإجرائية ،التي تهدف إلى ضمان محاسبة الدول ، و توفير الدعم و الحماية المباشرة للضحايا ، و مراقبة تنفيذ الإلتزامات الدولية .و تتمثل هذه الآليات على وجه الخصوص في اللجان الأممية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و آليات الإستعراض الدوري الشامل ، و الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى جانب دور المحاكم و الهيئات الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

و تساهم هذه الآليات في تعزيز المساءلة الدولية ، و ضمان ألا تمر انتهاكات حقوق النساء دون محاسبة كما تتيح للضحايا وسائل انتصاف خارج الأطر المحلية خاصة في الحالات التي تتسم فيها الأنظمة الوطنية بالضعف أو التواطؤ و بالتالي فإن دراسة هذه الآليات تعد أمرا ضروريا لفهم مدى فاعلية النظام الدولي في حماية النساء من العنف و تحديد الثغرات التي ينبغي معالجتها لتحقيق عدالة حقيقية و شاملة .

1- المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار - الجزائر - ، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2020 ، ص 20.

2- سهيلة محمود بنات ، المرجع السابق ، ص 32 .

### المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية كآلية قانونية دولية

الآليات الدولية هي: " وسائل تضمن تطبيق المواثيق و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، و هي المواثيق و المعاهدات التي تم عرضها و دراستها و التوقيع عليها، بقصد الالتزام العلني و العلمي بها "

فبالرغم أن العنف ضد المرأة متجذر في المجتمع، إلا أن المجتمع الدولي أولى اهتماماً بالمرأة ، و يرجع ذلك لمطالبات المجتمعات النسوية بتحرير المرأة من كل انتهاك لحقوقها ووقف كل ما من شأنه أن يشكل عنف ضدها ، و كذلك الوعي الفكري و التطورات الأيدلوجية التي أصبحت تتفهم مشاكل المرأة و معاناتها ، كل ذلك دفع المجتمع الدولي أن يكون موضوع المرأة أهم أولوياته كونه جزء لا يتجزأ عن حقوق الإنسان ، مما تمخضت عن ذلك العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت و مازالت الشرعية و المرجعية لصون حقوق المرأة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 و الذي يوصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر

من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي ، يُعد أول وثيقة دولية ذات طابع شامل. يتضمن الإعلان ثلاثين مادة تغطي الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وأهم ما يُميز هذه الوثيقة هو تأكيدها على المساواة والكرامة المتأصلة لكل فرد دون تمييز.<sup>2</sup>

في المادة الأولى، يصرح الإعلان بأن " جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة و الحقوق"، وهو ما يشكل الأساس الفلسفي لمحاربة كل أشكال التمييز بما فيها التمييز القائم على الجنس. بالإضافة إلى ذلك، المادة الثانية تركز الحق في التمتع بجميع الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ، كما تُلزم الدولة بضمان التمتع الكامل بالحقوق و الحريات الأساسية لجميع الأفراد دون استثناء،

1- دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة ، قرار الجمعية العامة رقم 158/ 58 ، 2006 ، ص 50 .

· United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. UN Official Text-2

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

بما في ذلك النساء وذلك تماشيًا مع مبدأ المساواة الذي تُكرّسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونذكر أهم المواد التي يمكن تفسيرها بأنها أساسية لحقوق المرأة من بينها :

المادة (3): تُؤكّد هذه المادة على ضمان الحقوق الأساسية للمرأة، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، على قدم المساواة مع الرجل، انسجامًا مع الإطار القانوني الدولي الذي يُجرّم أي انتهاك لهذه الحقوق.

المادة (16): تتّص هذه المادة على مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الجوانب المرتبطة بالزواج والحياة الأسرية، بدءًا من اختيار الشريك وحتى حلّ العلاقة الزوجية، مع ضمان حقوق المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وإدارة الممتلكات المشتركة، وذلك تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)".

المادة (23): تُهدف هذه المادة إلى تعزيز المساواة الاقتصادية للمرأة من خلال حظر التمييز في بيئة العمل، وضمان حصولها على أجر عادل مُساوٍ لأجر الرجل عند أداء العمل ذي القيمة المماثلة، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية من الممارسات التمييزية في التوظيف أو الترقيات.

المادة (26): تُضمّن هذه المادة الحقوق التعليمية للمرأة دون أي تمييز، مع التأكيد على ضرورة إزالة العوائق الاجتماعية أو الاقتصادية التي تُحدّ من وصولها إلى جميع مستويات التعليم، مما يُساهم في تمكينها وضمان مشاركتها الفاعلة في التنمية المستدامة.

ومع أن الإعلان غير ملزم قانونيًا، إلا أن له وزنًا سياسيًا وأخلاقيًا كبيرًا، إذ يُعد مرجعًا تأسيسيًا لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة لاحقًا، وعلى رأسها "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW) لعام 1979، التي تُعتبر بمثابة الدستور العالمي لحقوق النساء<sup>1</sup>.

وعلى مستوى القضاء الدولي، يُستخدم الإعلان كمصدر مرجعي لتفسير المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المرأة من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. كما تم اعتماده كمرجع في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- من العنف ضد المرأة في الحياة السياسية ، مذكرة توجيهية ، قسم القيادة و الحكومة ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، نيويورك ، تشرين الأول / أكتوبر ، 2021 ، ص 14 .

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ورغم أن الإعلان لم يتطرق بشكل صريح لموضوع العنف ضد المرأة، إلا أن المبادئ التي أرساها مهدت الطريق للاعتراف بأن هذا النوع من العنف يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الكرامة والمساواة، ما دفع الأمم المتحدة لاحقاً إلى تبني وثائق أكثر تخصصاً، مثل إعلان 1993 الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

### الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته المعدلة سنة 2004 ليعزز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العربية، ويُعد من أبرز الوثائق الإقليمية التي تسعى للتوفيق بين الالتزامات الدولية والثقافة المحلية. وقد تم التأكيد فيه على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق، كما جاء في المادة الثالثة: "الرجال والنساء متساوون في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات".<sup>1</sup>

يُكرّس الميثاق حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، وينص في مادته (33) على حماية الأسرة، بما يشمل حماية المرأة من التعنيف داخل البيت وخارجه. ومن الملاحظ أن صياغة هذه المواد جاءت في سياق التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المنطقة العربية بعد التسعينات، حيث ارتفعت المطالب الحقوقية النسوية.

و المادة (34): تُلزم الدولة بضمان حق المرأة في العمل والتعليم على أساس مبدأ المساواة الكاملة مع الرجل، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكينها من الوصول إلى فرص متكافئة في جميع المجالات المهنية والأكاديمية. كما تُوجب على الجهات المعنية إزالة أي عوائق هيكلية أو اجتماعية قد تحول دون مشاركتها الفاعلة في سوق العمل والمنظومة التعليمية، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

و أيضا المادة (43): تُنص على التزام الدولة بمراجعة وتعديل التشريعات والسياسات الوطنية بما يضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواءً المباشر أو غير المباشر. كما تُشدد على ضرورة تبني آليات فعالة لرصد الانتهاكات وفرض عقوبات صارمة على أي ممارسات تمييزية، وذلك في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها، مثل اتفاقية "سيداو" والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>1</sup>-Arab Region. Retrieved from <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/chapters/regional-organizations-gender-equality-and-the-political-empowerment-of-women/regional-organizations-gender-equality->

<sup>2</sup> - جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004 .

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ومع ذلك فإن الميثاق يواجه عدة انتقادات أبرزها طابعه غير الملزم إذ لا يحتوي على آليات تنفيذ قوية مثل المحاكم الإقليمية أو لجان تحقيق مستقلة بالإضافة إلى ذلك، الميثاق يُتهم أحياناً بالغموض في بعض صيغ مواد، مما يُضعف من فعاليته القانونية ومقارنته بالمعايير الدولية حيث يُعتبر الميثاق أقل تطوراً مقارنة بالمواثيق الدولية الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. بالإضافة إلى ذلك، بعض الحقوق قد تكون مقيدة أو مشروطة بالقوانين الوطنية، مما يثير تساؤلاً نحو لمدى توافقه مع المعايير الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية استندت إلى الميثاق في تعديل قوانينها الوطنية، مثل المغرب في قانون محاربة العنف ضد النساء سنة 2018، وتونس في إصدار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة سنة 2017. وهذا يُظهر دور الوثائق الإقليمية حتى وإن كانت غير ملزمة، في التأثير على التشريع الداخلي.

### الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48 سنة 1993، يُعد أول وثيقة دولية تُعرف العنف ضد النساء بشكل صريح، وتحدد أنواعه، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمحاربه<sup>1</sup>.

يُعرف الإعلان في مادته الأولى العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية"<sup>2</sup>. كما يشمل العنف الأسري، والعنف في المجتمع، والعنف الذي تتسامح معه الدولة. في المادة الثانية يدعو الإعلان الدول إلى إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من الالتزام بالقضاء عليه.و أيضا يلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة ومعاقة مرتكبيه، بما في ذلك وضع تشريعات وسياسات لحماية المرأة. كذلك يشمل الإعلان العنف الذي يحدث داخل الأسرة، في المجتمع، أو حتى من قبل الدولة، ويؤكد على ضرورة حماية المرأة في جميع هذه السياقات.

تكمن أهمية هذا الإعلان في أنه وضع الإطار المفاهيمي لقضايا العنف، ومهد الطريق لاعتماد صكوك دولية لاحقة، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، وخطة عمل بكين 1995. وقد أصبح هذا الإعلان

<sup>1</sup>- Freeman, M.A. (2012). The UN Declaration on Violence Against Women. Human Rights Quarterly.

<sup>2</sup>- United Nations General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. UN OHCHR Official

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

من أبرز الأدوات المرجعية لدى الهيئات الأممية، لا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

عملياً، ساعد الإعلان على تحفيز الدول لإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة، مثل "المرصد الوطني للعنف ضد النساء" في فرنسا، و"هيئة مناهضة العنف" في تونس، كما ألهم المجتمع المدني لإطلاق حملات توعية وفضح العنف الممارس داخل المؤسسات<sup>1</sup>.

من جهة أخرى، يُنتقد الإعلان لكونه غير ملزم قانونياً، ولا يُنشئ التزامات مباشرة على الدول، وهو ما دفع الحركة النسوية العالمية إلى المطالبة باتفاقية ملزمة حول العنف ضد المرأة، وهو ما تحقق جزئياً في "اتفاقية اسطنبول" التابعة لمجلس أوروبا سنة 2011.

### المطلب الثاني: اللجان الدولية كآلية دولية لحماية المرأة:

لقد شكلت قضايا المرأة و مكانتها في المجتمع محورا أساسيا في تطور منظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، خاصة في ظل ما تتعرض له النساء و الفتيات من أشكال متعددة من التمييز و العنف و التهميش في مختلف أنحاء العالم ، و إدراكا من المجتمع الدولي لخطورة هذه الانتهاكات نشأت مجموعة من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة ، و تعزيز حقوقها في مختلف المجالات السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية و الثقافية .

و تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) لعام 1979 من أبرز المعاهدات الدولية في هذا السياق ، حيث تعرف غالبا بأنها " الوثيقة الدولية لحقوق المرأة " كما ساهم إعلان بكين ( 1995 ) .و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993) ، و غير ذلك من الاتفاقيات و البروتوكولات في رسم خارطة طريق ملزمة أخلاقيا و قانونيا للدول تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين و ضمان الحماية الفعلية للمرأة .

و تتجسد أهمية هذه الأطر الدولية في كونها لا تكتفي بوضع معايير قانونية ،بل تعمل أيضا على إنشاء آليات للمتابعة و المساءلة ، مثل اللجان الدولية و المحاكم الإقليمية و تقديم التوصيات و الملاحظات

<sup>1</sup>-United Nations General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. UN OHCHR Official

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

الختامية للدول و من هنا تأتي الحاجة إلى تسليط الضوء على مختلف الأطر و الجهود الدولية المبذولة لحماية المرأة و تحليل مدى فعاليتها و تأثيرها في السياقات المحلية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان (Human Rights Committee)

تُعتبر من أبرز لجنة حقوق الإنسان إحدى أهم اللجان التعاقدية التابعة للأمم المتحدة، وقد أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 تتكون اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً يتم اختيارهم بناءً على مؤهلاتهم و كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ، وتضطلع بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، خاصة ما يتعلق بالمساواة وحماية الأفراد من التمييز. وعلى الرغم من أن العهد لا يحتوي على مواد صريحة تتعلق بالعنف ضد المرأة، إلا أن اللجنة فسّر تعددًا من موادها - لا سيما المادة 26 الخاصة بالمساواة - بشكل يجعلها تنطبق على حالات التمييز و العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن أبرز مهام اللجنة:

#### أولاً:مراجعة التقارير الدورية للدول الأطراف

- تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير شاملة ودورية (عادة كل 4-5 سنوات) توضح التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.
- تخضع هذه التقارير لفحص دقيق من قبل اللجنة، حيث تُجرى حوارات بناءة مع ممثلي الدول.
- تُنشر النتائج في وثيقة "ملاحظات ختامية" تُحدد نقاط القوة والثغرات في التطبيق.

#### ثانياً:فحص الشكاوى الفردية:

- بموجب البروتوكول الاختياري الأول، تمتلك اللجنة ولاية النظر في بلاغات الأفراد الذين يدّعون انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب العهد.<sup>2</sup>
- تشترط اللجنة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الشكوى، مع مراعاة آجال زمنية محددة.
- تصدر اللجنة قرارات غير ملزمة قانوناً ولكنها تحمل وزناً أخلاقياً وسياسياً كبيراً (آراء بموجب المادة 4/5 من البروتوكول).

1- مصطفى عمر النير ، العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، 2007 ، ص 79 .  
2 - الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الاجتماعي ، تقرير حول تحليل الوضع الوطني ، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي ، 2008-2011 ، ص 18 .

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

إصدار "ملاحظات ختامية": تتضمن توصيات واضحة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء

- تُصدر اللجنة "تعليقات عامة" (General Comments) تُفسر فيها مواد العهد وتوضح نطاق الالتزامات.
- تقدم توصيات قطرية مخصصة لكل دولة بناءً على تقاريرها الدورية.
- تُنظم حلقات نقاشية وندوات لبناء القدرات الحكومية ونشر أفضل الممارسات.

### ثالثاً: ضمانات الفعالية

- تتبع اللجنة مبدأ "المتابعة" (Follow-up) لرصد تنفيذ توصياتها.
- تتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى مثل الاستعراض الدوري الشامل.
- تُدرج قراراتها في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فعلى سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية لدولة الأردن 2010، عبّرت اللجنة عن قلقها من استمرار ما يسمى "جرائم الشرف"، ودعت إلى إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، التي كانت تمنح تخفيفاً للجناة هذا دليل واضح على أن اللجنة لا تتردد في نقد التشريعات التمييزية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، اللجنة أصدرت تفسيراً عاماً رقم 28 عام 2000 حول "المساواة بين الرجل و المرأة"، و هو وثيقة محورية تشرح كيف ينبغي للدول أن تضمن الحماية القانونية للمرأة ضد جميع أشكال العنف. تعاملت مع العديد من القضايا المهمة التي ساهمت في تطوير حقوق الإنسان عالمياً مثل قضية حقوق الإجهاض فقد أصدرت اللجنة قراراً هاماً بشأن حقوق الإجهاض، مؤكدة أن القيود الصارمة على الإجهاض يمكن أن تنتهك حقوق المرأة في الصحة والكرامة. و قضية الحجاب في أوزبكستان حيث نظرت اللجنة في قضية تتعلق بمنع ارتداء الحجاب في الجامعات الأوزبكية، واعتبرت أن هذا الحظر ينتهك الحق في حرية الدين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- Joseph, S. (2014). The Human Rights Committee: Practice and Procedure. Oxford University Press.

<sup>2</sup>- Bayefsky, A. F. (2001). How to Complain to the UN Human Rights Treaty System. Transnational Publishers.

الفرع الثاني: لجنة المرأة العربية (Arab Women Committee)

أنشئت لجنة المرأة العربية عام 1971 كإحدى آليات جامعة الدول العربية، وترمي إلى دعم وتمكين المرأة العربية على كافة المستويات. وتعتبر من أبرز هذه اللجنة الذراع الفني لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب فيما يخص قضايا المرأة.

تميزت اللجنة خلال السنوات الأخيرة بإطلاق استراتيجيات عربية موحدة، أهمها:

• الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة (2015-2030) التي تركز على حماية المرأة من العنف، التمكين الاقتصادي، والتعليم.

• الإطار العربي للقضاء على العنف ضد المرأة 2020 الذي يوفر خطة عمل للدول الأعضاء لتحديث تشريعاتها وآليات الحماية.

كما تُشرف اللجنة على إصدار تقارير ومؤشرات إقليمية لمتابعة مدى التزام الدول بتنفيذ هذه السياسات. ومن خلال التنسيق مع منظمات مثل "الأسكوا" و"UN Women"، تُساهم اللجنة في إحداث تقاطع بين الجهود العربي والمجهود الدولي<sup>1</sup>.

أولاً: أهداف لجنة المرأة العربية

1. تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها: تسعى لجنة المرأة العربية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>. تشمل هذه الجهود:

المجال السياسي: تشجيع تمثيل المرأة في المناصب القيادية مثل البرلمانات والمجالس الوزارية.

المجال الاقتصادي: دعم ريادة الأعمال النسائية وتسهيل الوصول إلى التمويل والخدمات المالية.

المجال الاجتماعي: تحسين فرص التعليم والرعاية الصحية للنساء، والعمل على القضاء على التمييز في هذه المجالات.

1- League of Arab States Reports]2021 الاجتماع الوزاري الرابع

2-UNESCWA. (n.d.). قراءة في خطط التنمية واستراتيجيات المرأة العربية من منظور أهداف التنمية المستدامة

Retrieved April 19, 2025

### 2.تحقيق المساواة بين الجنسين :تعمل اللجنة على:

تعزيز التشريعات التي تضمن تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجالات التوظيف، الأجور، والميراث.

إزالة العوائق الهيكلية التي تعيق تحقيق المساواة، مثل التمييز في قوانين العمل والأحوال الشخصية.

### 3.مكافحة العنف ضد المرأة: تشمل جهود اللجنة في هذا المجال:

تطوير استراتيجيات إقليمية للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري والتحرش الجنسي.

إنشاء آليات حماية مثل الخطوط الساخنة وملاجئ الإيواء للنساء المعرضات للعنف<sup>1</sup>.

### 4.تعزيز التعاون الإقليمي والدولي:تسعى اللجنة إلى:

- توطيد الشراكات مع منظمات الأمم المتحدة مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني.
- توحيد الجهود العربية في المحافل الدولية مثل لجنة وضع المرأة.<sup>2</sup>(CSW)

### ثانيا: أنشطة لجنة المرأة العربية

تضطلع لجنة المرأة العربية بدور محوري في تعزيز حقوق المرأة عبر حزمة من الآليات التنفيذية المتكاملة، حيث تنظم الاجتماعات الدورية التي تتضمن عقد مؤتمرات نوعية وورش عمل متخصصة لاستعراض التحديات المستجدة التي تواجه المرأة العربية، مع التركيز على تحليل التداعيات الجندرية للقضايا العابرة للحدود كالتغير المناخي والهجرة غير النظامية. وتعمل اللجنة بشكل منهجي على توحيد الرؤى العربية وبلورة مواقف إقليمية موحدة تجاه هذه القضايا في المحافل الدولية.

<sup>1</sup>-League of Arab States. (2015). Arab Strategy for Women Empowerment 2015–2030. Retrieved from <https://wpsfocalpointsnetwork.org/wp-content/uploads/2021/07/RAP-2015-2030-LAS.pdf>

<sup>2</sup>-UN Women. (2023). Arab Statement to the Commission on the Status of Women (CSW). Retrieved from [https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-04/CSW\\_%20Arab%20Statement.pdf](https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-04/CSW_%20Arab%20Statement.pdf)

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

وفي الإطار الرقابي والتقييمي، تتبنى اللجنة منهجية علمية في إعداد التقارير التحليلية الدورية، حيث تصدر تقارير سنوية شاملة تقيس مؤشرات التنمية الجندرية، مع التركيز على رصد الفجوات الهيكلية في مجالي التعليم وسوق العمل. كما تقوم بتحليل نقدي للسياسات التشريعية المقيدة في الدول الأعضاء، مصحوباً بتوصيات عملية لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أما على الصعيد العملي، فتطلق اللجنة برامج تنمية شاملة تركز على محورين أساسيين: يتمثل الأول في برامج التمكين الاقتصادي التي تشمل تدخلات ممنهجة كالتدريب المهني القائم على احتياجات سوق العمل، وتمويل المشاريع الصغيرة وفق آليات التمويل الأصغر. بينما يركز المحور الثاني على الحملات التوعوية الهادفة إلى تفكيك الصور النمطية الراسخة وإعادة تشكيل الوعي المجتمعي تجاه الأدوار الجندرية، وذلك عبر استراتيجيات اتصالية تستند إلى الدراسات الميدانية وأفضل الممارسات الدولية في التغيير الاجتماعي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التحديات الرئيسية التي تواجه اللجنة

تواجه لجنة المرأة العربية جملة من التحديات البنوية التي تعيق تحقيق أهدافها في تعزيز المساواة الجندرية. ففي الجانب الثقافي والمجتمعي، تتصدى اللجنة لمقاومة التغيير الناجمة عن التمسك بالأعراف التقليدية والتفسيرات الدينية المتشددة، فضلاً عن محدودية تقبل فكرة القيادة النسائية في بعض الأوساط الاجتماعية. أما على الصعيد الاقتصادي، فإن ضعف الموارد المالية المخصصة لبرامج تمكين المرأة، إلى جانب نقشي البطالة والفقر - خاصة في المناطق الريفية - يشكلان عائقاً رئيسياً أمام تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء.<sup>2</sup>

وفي المجال التشريعي، تعاني المنطقة العربية من عدم توحيد الأنظمة القانونية بين دولها، حيث مازالت بعض التشريعات التمييزية قائمة، خاصة في مجالات منح الجنسية وحقوق الميراث بالإضافة إلى ذلك ضعف آليات تنفيذ القوانين حتى في الدول التي تبنت تشريعات متقدمة، يظل تحدياً جوهرياً يعيق التطبيق الفعلي لمبادئ المساواة.

<sup>1</sup> -UN Women. (2025). Beijing+30: Regional Report from the Arab Feminist CSOs Network. Retrieved from <https://www.unwomen.org/sites/default/files/2025-02/cso-beijing30-report-regional-arab-feminist-csos-network-en.pdf>

<sup>2</sup> -International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA). (2023). Regional Organizations, Gender Equality and the Political Empowerment of Women – Chapter 3: The Arab Region. Retrieved from <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/chapters/regional-organizations-gender-equality-and-the-political-empowerment-of-women/regional-organizations-gender-equality-and-the-political-empowerment-of-women-chapter-3.pdf>

### رابعاً : أبرز الإنجازات التي حققتها اللجنة

حققت لجنة المرأة العربية إنجازات نوعية في تعزيز مكانة المرأة العربية، تجسدت في عدة محاور استراتيجية في المجال السياسي، نجحت اللجنة في إحداث نقلة نوعية عبر دعمها لتطبيق نظام الحصص (الكوتا) في عدد من الدول الرائدة مثل تونس والمغرب، مما أسفر عن تحسن ملحوظ في نسب التمثيل النسائي في المجالس التشريعية. كما أسهمت بشكل فاعل في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، مما عزز من حضور البعد الجندري في السياسات العامة.

وفي إطار جهود مكافحة العنف ضد المرأة، أطلقت اللجنة استراتيجية عربية شاملة للفترة (2021-2030)، تميزت بتبنيها مقاربة متكاملة تجمع بين الوقاية والحماية. كما أسست شبكة عربية متخصصة لدعم الناجيات من العنف، قامت على شراكة فاعلة مع المنظمات المحلية العاملة في الميدان<sup>1</sup>.

وفي مجال التمكين الاقتصادي، تميزت اللجنة بإطلاقها صندوقاً عربياً لتمويل المشاريع النسائية، تجسد عملياً في مبادرات رائدة مثل "سيدات الأعمال العرب" الذي وفر دعماً شاملاً لرائدات الأعمال في المنطقة.

هذه الإنجازات جعلت من اللجنة منصة إقليمية رائدة لتبادل الخبرات ونقل الممارسات الفضلى، ساهمت بشكل ملموس في إحداث تغييرات إيجابية على مستوى التشريعات والسياسات الوطنية في عدد من الدول العربية .

### الفرع الثالث: لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة – (Commission on the Status of Women – CSW)

لجنة مركز المرأة (CSW) هي إحدى أهم الهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، و قد تأسست سنة 1946 تُعتبر من أبرز اللجنة بمثابة برلمان عالمي لقضايا المرأة، و تختص في تقييم أوضاع النساء حول العالم و إصدار توصيات دولية أيضاً لتنظيم اجتماعات سنوية رفيعة المستوى مثل الجلسات الدورية في نيويورك كما تشتهر اللجنة بأنها الجهة التي أشرفت على إعداد اتفاقية

<sup>1</sup>-UN Women. (2025). Beijing+30: Regional Report from the Arab Feminist CSOs Network. Retrieved from <https://www.unwomen.org/sites/default/files/2025-02/cso-beijing30-report-regional-arab-feminist-csos-network-en.pdf>

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(CEDAW) وإطلاق منهاج عمل بكين (1995)، الذي يُعد من أكثر الوثائق شمولاً في مجال حقوق المرأة<sup>1</sup>.

في عام 2013، كانت إحدى جلساتها مخصصة بالكامل لموضوع "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات"، وأصدرت توصيات غير مسبوقه دعت فيها إلى:تقوية التشريعات و إنشاء مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف.وقامت بالتركيز على توجيه الإعلام لخدمة قضايا المرأة. سنتطرق بالتفصيل في أهم انجازاتها و أهدافها<sup>2</sup> و ما إلى ذلك فيما يلي :

### أولاً: أهداف لجنة وضع المرأة(CSW)

#### 1.تعزيز المساواة بين الجنسين:

تُعتبر من أبرز لجنة وضع المرأة الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المكرسة حصرياً لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعمل اللجنة على وضع معايير وسياسات عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين ، وتوثيق واقع حياة النساء و الفتيات في جميع أنحاء العالم، و تشكيل المعايير العالمية بشأن المساواة بين الجنسين و تمكين النساء والفتيات.

#### 2.تمكين المرأة:

تسعى اللجنة إلى دعم حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، وضمان تمكينها من الوصول إلى الموارد والفرص على قدم المساواة مع الرجال .

#### 3.مكافحة العنف ضد المرأة:

تعمل اللجنة على تطوير استراتيجيات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياسية التي تحمي حقوق المرأة وتوفر لها الحماية اللازمة .

<sup>1</sup>-Fraser, A. (2015). The Commission on the Status of Women: A critical evaluation.

<sup>2</sup>-United Nations. (1995). Beijing Declaration and Platform for Action. Retrieved from <https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf>

ثانيًا: أنشطة اللجنة وضع المرأة:

### 1\*مراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>1</sup>

تُعتبر من أبرز اللجنة مسؤولة عن مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 ، والذي يُعتبر وثيقة رئيسية لتعزيز حقوق المرأة .تقوم اللجنة بمراجعة و تقييم التقدم المحرز كل خمس سنوات، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لتحديد النجاحات و التحديات المتبقية في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين .

### 2\*تنظيم جلسات سنوية

تعقد اللجنة جلسات سنوية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث يجتمع ممثلو الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة قضايا المرأة .تُخصص كل جلسة لموضوع رئيسي يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتُصدر اللجنة في ختام الجلسات استنتاجات متفق عليها تُوجه السياسات والبرامج المستقبلية .

### 3\*إعداد تقارير وتوصيات

تقدم اللجنة توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ، وتُعتبر من أبرز تقارير دورية توثق واقع حياة النساء و الفتيات في جميع أنحاء العالم ، وتُسهم في تشكيل المعايير العالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات<sup>2</sup>.

ثالثًا: إنجازات بارزة للجنة وضع المرأة

### 1\*إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)

ساهمت اللجنة في صياغة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967 .يُعد هذا الإعلان خطوة هامة نحو تعزيز حقوق المرأة، حيث يدعو إلى اتخاذ

<sup>1</sup>- United Nations General Assembly. (1967). Declaration on the Elimination of Discrimination against Women. Retrieved from [https://www.eods.eu/library/UNGA\\_Declaration%20Women\\_1967\\_en.pdf](https://www.eods.eu/library/UNGA_Declaration%20Women_1967_en.pdf)

<sup>2</sup>-United Nations General Assembly. (1967). Declaration on the Elimination of Discrimination against Women. Retrieved from [https://www.eods.eu/library/UNGA\\_Declaration%20Women\\_1967\\_en.pdf](https://www.eods.eu/library/UNGA_Declaration%20Women_1967_en.pdf)

## الفصل الأول.....الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والعادات والممارسات التمييزية ضد النساء، وضمان حماية قانونية كافية لحقوقهن المتساوية مع الرجال<sup>1</sup>.

### 2\* تعزيز مشاركة المرأة في التنمية المستدامة

تعمل اللجنة على دمج قضايا المرأة في أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال تعزيز مشاركتها في جميع مجالات التنمية، وضمان استفادتها المتساوية من ثمار التنمية، وتحديد المؤشرات والمعايير التي تُقاس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين .

### رابعاً: التحديات الحالية التي تواجهها اللجنة

#### 1\* الفجوة الرقمية بين الجنسين:

تُعتبر من أبرز الفجوة الرقمية بين الجنسين تحديًا متزايدًا ، حيث تواجه النساء و الفتيات حواجز في الوصول إلى التكنولوجيا والمشاركة في الاقتصاد الرقمي .تعمل اللجنة على معالجة هذه التحديات من خلال تعزيز التعليم الرقمي ،و ضمان بيئة إنترنت آمنة ، وتشجيع مشاركة النساء في مجالات التكنولوجيا و الابتكار<sup>2</sup>.

#### 2\* التغيرات المناخية:

تسعى اللجنة إلى تعزيز دور المرأة في مواجهة التحديات البيئية، من خلال دمج قضايا المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة .تُبرز اللجنة أهمية تمكين النساء والفتيات في جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره .

ما يُميز هذه اللجنة هو أنها لا تشتغل فقط على المستوى القانوني، بل أيضًا الاجتماعي والتوعوي والثقافي، ما يجعل دورها شموليًا ويكمل دور باقي اللجان التعاقدية.

<sup>1</sup>- UN Women. (2023). CSW67 Opening Statement: Digital Rights are Women's Rights. Retrieved from [https://www.unwomen.org/en/news-stories/statement/2023/03/csw67-opening-statement-digital-rights-are-womens rights](https://www.unwomen.org/en/news-stories/

<sup>2</sup>-Arab Region. Retrieved from https://www.idea.int/sites/default/files/publications/chapters/regional-organizations-gender-equality-and-the-political-empowerment-of-women/regional-organizations-gender-equality-

تناولنا في هذا الفصل التأسيس النظري لمفهوم العنف ضد المرأة من خلال استعراض أبرز التعريفات القانونية و الاجتماعية التي توضح طبيعته و أبعاده ويعني الفصل بتوضيح الفرق بين العنف كظاهرة اجتماعية و العنف كجريمة قانونية ، مركزا على العناصر التي تجعل من بعض صور العنف ضد المرأة أفعالا مجرمة بموجب القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية .

و يبين الفصل أن جريمة العنف ضد المرأة لا تقتصر على العنف الجسدي فقط ، بل تشمل أشكالاً متعددة مثل العنف النفسي و المادي و التعليمي ... مما يعكس تطور النظرة القانونية لهذه الجريمة لتشمل أبعاداً أكثر شمولاً . كما يناقش الفصل العوامل البنوية التي تساهم في استمرار العنف ، مثل التقاليد الثقافية و التمييز و عدم المساواة بين الجنسين .

الفصل الثاني: الإطار القانوني

والمؤسساتي لمكافحة العنف

ضد المرأة

**تمهيد:**

لا أحد ينكر أن الإسلام رسخ و شرع للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه من الشرائع في عصر من العصور ، فتحسنت في ظله و تعززت مكانة المرأة و حصلت على حقوقها كاملة غير منقوصة ، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها و أهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود تمايز في الخصائص و الوظائف بين الرجل و المرأة . و مع ذلك ظل المجتمع الدولي يرى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية و الكلية مع الرجل في حقوقها و تعاني من تمييز واسع النطاق ضدها ، مما يعد اعتداء على مبدأ المساواة الذي يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان ، من هذا المنطلق فكر واضعي الصكوك الدولية بإقرار اتفاقية لكفالة حماية حقوق المرأة و منع أي تمييز بينها و بين الرجل مهما كان أساسه ، و نتج عن ذلك وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

و من ثم حاول المشرع الجزائري وضع ضمانات تكفل حماية المرأة من خلال حظر جميع ضروب المعاملة القاسية و اللإنسانية و المهينة و هذا ما سنوضحه في هذا الفصل

## المبحث الأول: الآليات القانونية المقررة لحماية المرأة من العنف في الدستور الجزائري

لقد ترسخ مبدأ المساواة بين جميع الجزائريين في الدساتير المتعاقبة للدولة منذ أول دستور صدر عقب الاستقلال عام 1963، واستمرت الدساتير اللاحقة في التأكيد على التزام الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة في المواثيق الدولية وحرّياتها الأساسية، وقد أولى المؤسس الدستوري اهتمامًا خاصًا بتوفير حماية مميزة للمرأة الجزائرية، ويُعد إدراج هذه الحماية في المنظومة التشريعية أمرًا ذا دلالة، لا سيما في قانون العقوبات الذي يمثل أحد أهم وأخطر أدوات الحماية القانونية، وذلك لما يضطلع به من وظيفة أساسية في صون المصالح والحقوق التي لم تتناولها فروع القانون الأخرى.

في هذا المبحث، سيتم تناول مدى توفير الحماية للمرأة من العنف في كل من الدستور الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى استعراض الآليات الوطنية المكلفة بتعزيز هذه الحماية .

### المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للمرأة من العنف في القانون الجزائري

نظرًا لتزايد حالات الاعتداء الجنسي ضد المرأة في الجزائر، بأشكالها المتنوعة، فقد بات من الضروري تعزيز الحماية الجنائية لضمان كرامة المرأة والحفاظ على إنسانيتها من شتى صور العنف.

### الفرع الأول : الحماية الدستورية المقررة للمرأة من العنف

إن مصادقة دول عديدة، من بينها الجزائر، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز ضد المرأة، قد أوجبت عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية ودمج بنود هذه الاتفاقيات في منظومتها التشريعية، وباعتبار الدستور الجزائري المرجعية الأساسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بشكل عام وحماية المرأة من العنف بشكل خاص، فقد كان لزامًا عليه الالتزام بتلك المبادئ.<sup>1</sup>

**1 - دستور 8 سبتمبر 1963:** يُعد هذا الدستور أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، وقد تضمن العديد من النصوص التي تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين على اختلاف أنواعها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة **11 من دستور 1963** على إعلان الجمهورية الجزائرية انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا النص يُعتبر فريدًا من نوعه حيث أغفلته الدساتير اللاحقة،

<sup>1</sup> - المرصد الوطني لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1994/1995 - ص 13.

<sup>2</sup> - دستور 93 المؤرخ في 1963/09/08 .

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

فقد تضمنت المادة 10 الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كافة أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري والديني، بالإضافة إلى استتكار التعذيب وأي مساس حسي أو معنوي بسلامة الإنسان، كما نصت المادة 12 على أن يتمتع جميع المواطنين من الجنسين بنفس الحقوق والواجبات، وكفلت المادة 17 حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.<sup>1</sup>

**2-دستور 19 نوفمبر 1976:** جاء دستور 19 نوفمبر 1976 ليؤكد على التوجه الاشتراكي للدولة، حيث أولت مواده اهتمامًا بضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها في مختلف الظروف العادية وغير العادية<sup>2</sup>، وقد تضمن هذا الدستور أيضًا ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، بالإضافة إلى تكريس حماية كيان الأسرة بموجب المادتين 35 و65، كما نصت المادة 42 منه بشكل صريح على ضمان حماية شاملة لحقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

**3-دستور 1989:** شهد دستور 1989 تحولًا في النظام الاقتصادي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، وقد أكد على المبادئ التي تم إقرارها سابقًا والتي تنطبق على الجميع. فنصت المادة 31<sup>4</sup> منه على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، بالإضافة إلى ذلك أضاف الدستور حقوقًا ذات طابع سياسي هام، أبرزها عدم جواز انتهاك حرمة الجسدية والمعنوية للإنسان<sup>5</sup>.

**4-دستور 1996:** يُعد دستور 1996 رابع دستور للجزائر المستقلة، ويتميز بكونه وثيقة قانونية ذات طبيعة تنظيمية وليست مجرد برنامج سياسي. وقد أرسى هذا الدستور مبادئ وأسس جديدة لم تكن معهودة في النظام الدستوري الجزائري من قبل<sup>6</sup>، حيث أكدت المادة 29 منه على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي

<sup>1</sup> -دستور 8 سبتمبر 1963 - الجريدة الرسمية العدد -64 - الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> -عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ط4، 2006، ص86.

<sup>3</sup> -دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979.

<sup>4</sup> -التعديل الدستوري 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 1889 مؤرخ في 28 فبراير 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 26 بتاريخ 1 مارس 1989.

<sup>5</sup> -راضي حنان، المرجع السابق، ص220.

<sup>6</sup> -موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996) مع تعديل (2008)، كليك للنشر، ط8، 2008، ص1001.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

تميز. كما نصت المادة 32 من الدستور ذاته على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن لجميع الجزائريين والجزائريات على حد سواء<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، شهدت التعديلات الدستورية اللاحقة تعزيزاً لحقوق المرأة، فقد أقرت تعديلات عام 2008 بالدور السياسي للمرأة من خلال توسيع فرص تمثيلها في المجالس المنتخبة<sup>2</sup>، كما تضمن تعديل عام 2016 أحكاماً جديدة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، تجسدت في نص المادة 36 التي تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل، ونصت المادة 41 على أن القانون يعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى أي مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية. بالإضافة إلى ذلك، أكد الدستور على الحماية المقررة للأسرة وفقاً لما ورد في نص المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع<sup>3</sup>.

**5- تعديل دستور 2020:** وفيما يتعلق بتعديل عام 2020، فقد نص المؤسس الدستوري على حماية خاصة للمرأة تكفلها الدولة ضد جميع أشكال العنف في مختلف الأماكن والظروف، سواء في القضاء العام أو في المجالين المهني والخاص، وذلك بموجب المادة 40<sup>4</sup>، دون تحديد لأنواع العنف المقصودة، كما تحظى المرأة بحماية مشتركة مع بقية الفئات فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، والتي لا يمكن تقييدها إلا بالقدر الضروري لضمان استمرار الدولة ومؤسساتها في حالات الاستثناء المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور<sup>5</sup>.

وعلى العموم، فقد ضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وشملت هذه النصوص المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 16 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم 16-2011 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>5</sup> - أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرسمية الصادرة عن جامعة 20 أوت 1956 سكيكدة، الجزائر - المجلد 02 - العدد -02، السنة 2021، ص50.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

والمشاركة السياسية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبني إجراءات التمييز الإيجابي ابتداءً من التعديل الدستوري لعام 2008 من خلال توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما تم تفعيله بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 13 يناير 2012، وبذلك أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة حقًا مكفولًا في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب

جاءت نصوص قانون العقوبات بصيغة عامة، لا تتضمن تجريمًا صريحًا ومباشرًا للعنف القائم على أساس الجنس، إذ أن التشريعات الجزائية تجرم أفعال العنف دون تمييز بين الجنسين، ومع ذلك تلاحظ بعض النصوص الخاصة التي تُولي اهتمامًا بالعنف الموجه ضد المرأة، إلا أنها تظل استثناءً محدودًا لا يُعبر عن نهج شامل لمكافحة هذا النوع من العنف.

### أولاً: الحماية القانونية للمرأة من جريمة الإجهاض

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمرأة فيما يتعلق بجريمة الإجهاض، وذلك انطلاقًا من اعتبارات أخلاقية وإنسانية تتعلق بجنسها، وبحقها في الحمل والولادة، وبضرورة الحفاظ على نسلها، فقد تبني القانون موقفًا صارمًا إزاء المساس بالجنين، باعتباره كائنًا حيًا في طور النمو والتطور، يستحق الحماية منذ لحظة تكوينه وحتى ولادته<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، اعتُبر فعل الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، بغض النظر عن المرحلة التي يقع فيها - سواء أكانت في الأسابيع الأولى من الحمل أو في مراحله المتأخرة - إذ يكفي مجرد وقوع الاعتداء على الحمل لقيام الجريمة، وقد خصص المشرع لهذا الغرض مجموعة من النصوص القانونية، لا سيما المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى المادة 72 من قانون الصحة، كما ورد في الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، تاريخ الاطلاع عليه على الساعة 19: 13 2022/04/25 من خلال الموقع الالكتروني

<https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf>

<sup>2</sup> شريف مريم ، المرجع السابق ، ص 80.

<sup>3</sup> الأمر رقم 05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بقانون رقم 06-07 المؤرخ في 15/06/2 ، ص 50.

ثانيا : الحماية المقررة للمرأة في حالة إهمال الزوجة :

في حين جرم المشرع كذلك فعل تخلي أو ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة 330 من ف ع ج والتي تعاقب الزوج الذي تخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته الحامل، بالعقوبة من شهرين إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج، علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 من ف ع ج مع علمه بأن زوجته حامل، وذلك لغير سبب جدي يبرره.

ويفعل المشرع هذا السبب الجدي للتخلي عن الزوجة الحامل، ولا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى زوج متروك<sup>1</sup>.

والملاحظة التي يمكن إدراجها، أنه بالرغم مما حققه قانون العقوبات الجزائري من حماية للأفراد بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال مختلف نصوصه وقوانينه الردعية، إلا أن المرأة الجزائرية لا زالت تعاني من ظاهرة العنف بمختلف أنواعه وأشكاله، الأمر الذي أثر على العديد من الجزائريات والحقوقيين مما دفع الدولة الجزائرية إلى وضع وإدخال تعديلات جديدة صارمة لحماية المرأة مما تتعرض له من عنف، بل سجلت المرأة الحضور في القوانين المعدلة والمتمم لقانون العقوبات من خلال تشريع قوانين ردعية للحد من ظاهرة العنف والتمييز الممارس ضدها، وبالتالي فقد أضفت هذه التعديلات الجديدة في التشريع الجزائري المرأة المعنفة، والتي تتعرض للاعتداء، خاصة من قبل الزوج.

ثالثا-الحماية المقررة للمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياء :

يُلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن تعريفاً تشريعياً محدداً لجريمة الفعل المخل بالحياء، تاركاً بذلك مهمة تحديد مفهومه وتطبيقاته للاجتهادات الفقهية والقضائية، وقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات، تحت عنوان "انتهاك الآداب"، وتحديداً في المواد من 333 إلى 337<sup>2</sup>، حيث تتضمن هذه المواد عقوبات متفاوتة الشدة، حيث تتراوح العقوبة المقررة لمرتكب الفعل المخل بالحياء

<sup>1</sup>-حسين بوشير، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ج 1، ط 1، 2006، ص 148.

<sup>2</sup>- عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية - العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1 سبتمبر، 2018، ص 161.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

الموجه ضد أي شخص، سواء كان ذكرًا أم أنثى، بين السجن المؤقت لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وقد تصل إلى السجن المؤبد في حالات معينة.

وعلى الرغم من أن جريمة الاغتصاب تمثل اعتداءً جسيمًا على السلامة الجسدية والمعنوية للمرأة، فضلاً عن كونه عنفًا جنسيًا يُمارس بالإكراه والقوة، فإن المشرع الجزائري يصنفها ضمن الجرائم الماسة بالآداب والحياء، ويعتبرها جنائية تختلف مدة عقوبتها حسب ظروف كل قضية<sup>1</sup>، وقد انتقدت لجنة حقوق الطفل هذا التصنيف، مشيرة إلى أن صياغة المادة 336 توحى بأن الاغتصاب هو اعتداء على ما يسمى بـ "الشرف"، وتثير الاستغراب بإمكانية إفلات المغتصب من العقاب في حال زواجه من الضحية، متجاهلة حقيقة أن الاغتصاب هو فعل اتصال جنسي قسري يفترق إلى الرضا<sup>2</sup>.

وفي سياق النصوص العامة التي لا تخصص حماية للمرأة بشكل مستقل، فإن النصوص المجرمة لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة كضحايا للعنف، فعلى سبيل المثال تعاقب النصوص المتعلقة بجريمة القتل، الواردة في المواد من 254 إلى 263 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>، كل من تسبب في إزهاق روح إنسان بغض النظر عن جنس الضحية، وبالمثل لم يفرق القانون بين الزوجين في منح الأعذار المخففة في حالة القتل بسبب الخيانة الزوجية، حيث اعتبرها عذرًا مخففًا بموجب نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المواد من 264 إلى 267 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم أفعال الضرب والجرح والعنف والتعدي، وحددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم دون تمييز بين الضحايا من الإناث والذكور. وعليه يتضح أن الحماية الجنائية المقررة للمرأة في الإطار العام لمكافحة العنف لم تأت بجديد، وظلت خاضعة للقواعد العامة التي لا تراعي الاختلافات بين الجنسين أو حالة ضعف الضحية مقارنة

<sup>1</sup> - فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020، ص 96.

<sup>2</sup> - تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع عن الجزائر، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدورة 27-، 2017، ص 10.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

بالطرف الآخر، لذا لن يتم تناول هذه النصوص بالتفصيل نظرًا لأن الدراسات السابقة قد استوفت هذا الجانب بشكل كافٍ<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحماية الجنائية من العنف وفقا للجرائم المستحدثة وفقا للقانون (15-19)

سوف نتناول في هذا الجزء السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في صورها المستجدة، وذلك بهدف استيضاح كيفية تعامل القانون مع هذه الجرائم من حيث التجريم والعقوبات المقررة.

**أولاً: جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يחדش حياء المرأة ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون رقم 15-19<sup>2</sup>**

تنص المادة 333 مكرر 2 من القانون رقم 15-19 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تחדش حياءها".

يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً واضحاً لمصطلح "المضايقة" في هذا السياق التشريعي، مما قد يُثير إشكالية في التمييز الدقيق بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ذات الصلة، مثل جريمة الفعل المخل بالحياء، وجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، أو حتى جريمة التحرش، ومع ذلك يمكن فهم "المضايقة" في هذا الإطار على أنها سلوك لا يستهدف تحقيق غايات جنسية مباشرة، ويتميز بتوافر عناصر محددة تميزه عن باقي الجرائم.

يتمثل العنصر الأساسي في هذه الجريمة في إزعاج المرأة باستخدام أقوال أو أفعال أو إشارات تחדش حياءها، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل قول موجه إلى امرأة يخضع لأحكام المادة 333 مكرر 2، حيث قد تندرج بعض الأقوال تحت توصيف السب والقذف المنصوص عليه في قوانين أخرى، كما لا يُشترط أن يكون القول أو الفعل مستحسنًا أو مستهجنًا، أو أن يلاقي قبولا أو رفضًا من المرأة؛ ففي جميع الأحوال التي ينطوي فيها الفعل أو القول أو الإشارة على خدش لحياء المرأة في مكان عمومي، فإنه يُعد جريمة يُعاقب عليها

<sup>1</sup> - فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص-ص 71-95.

<sup>2</sup> - داوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، مقال 2020/06/30 ، ص 75 .

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

القانون، أما بالنسبة للأفعال التي لا تتضمن ملامسة جسد المرأة أو الأنتى، ولكنها تُعد في ذاتها فعلاً فاضحاً، فإنها قد تخضع لأحكام قوانين أخرى تتعلق بالأفعال العلنية المخلة بالحياء.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني المكون لهذه الجريمة، فإنه يستند إلى ما ورد صراحة في نص المادة المذكورة أعلاه، حيث يتضح أن السلوك الإجرامي المعني يتجلى في ثلاث صور محددة<sup>1</sup>.

فيما يتعلق بتحديد نطاق تطبيق جريمة المضايقة في الأماكن العامة، يتبنى القانون الجزائري تصنيفاً ثلاثياً لهذه الأماكن:

**1 \* الأماكن العامة بطبيعتها:** وهي تشمل المواقع التي يرتادها الجمهور بشكل دائم ومستمر، مثل الطرق العامة، والشوارع، والميادين، والمسالك العامة. ويُعرف المكان العام في هذا السياق بأنه كل طريق مُباح لعموم الناس المرور فيه في أي وقت ودون قيود، سواء كانت ملكية هذا الطريق تعود للدولة أو للأفراد.

**2 \* الأماكن الخاصة:** وهي الأماكن التي لا يُسمح بدخولها إلا للأشخاص الذين تربطهم علاقة خاصة، كالمنازل، أو المركبات الخاصة، أو قاعات الاجتماعات، أو المدارس. ولا يجوز لغير هؤلاء الأفراد دخول هذه الأماكن إلا بإذن صريح من صاحب الحق أو الجهة المسؤولة.

**3 \* الأماكن العامة بالمصادفة:** وهي أماكن ذات طبيعة خاصة في الأصل، إلا أنها تكتسب صفة المكان العام بشكل عرضي ومؤقت نظراً لوجود حشد من الأشخاص فيها بمناسبة معينة، كالمحلات التجارية خلال ساعات العمل، ويُشترط لاكتساب المكان هذه الصفة تواجد جمهور من الناس فيه.

أما فيما يخص الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة، فإنه يلزم تفعيل النص القانوني من خلال التطبيق الفعلي الذي يبدأ بتحريك الدعوى العمومية. وبالنظر إلى أن جريمة المضايقة لا تهدف فقط إلى حماية المرأة من التعرض لخدش حياتها، بل تتجاوز ذلك لحماية المجتمع ككل من الممارسات اللاأخلاقية التي تمس بالأداب العامة، فإن النيابة العامة، بصفتها ممثلة للمجتمع، تباشر الدعوى العمومية حتى في حال عدم وجود شكوى من الطرف المتضرر. ويهدف ذلك إلى توقيع الجزاء الجنائي المناسب، الذي يندرج ضمن

<sup>1</sup> - سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/19، جامعة محمد دباغين، مجلد-15 عدد 28، ص288.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

نطاق الجرح، على مرتكبي أفعال المضايقة والمعاكسات، سواء كانت قولية أو فعلية أو بالإشارة، والتي تحدث خدشًا لحياء المرأة وللحياء العام على حد سواء<sup>1</sup>.

ثانيا: المساس بالحرمة الجنسية للمرأة وفقا للقانون رقم 15-19<sup>2</sup>:

تُعد جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 15-19، وتحديداً في المادة 333 مكرر 3، والتي تتميز بصياغتها الواسعة والشاملة، وقد استهدف المشرع من خلال هذه المادة تجريم الأفعال التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة والتي لا ترتقي إلى مستوى الجرائم الأكثر خطورة كالإغتصاب، والفعل المخل بالحياء، والتحرش الجنسي.

ومن الخصائص المميزة لهذه الجريمة إضافتها لمصطلح "خلسة"، وهو ما يمكن اعتباره إقراراً من المشرع بأن الجرائم الجنسية غالباً ما تُرتكب في الخفاء والسرية التامة. ومع ذلك، يثير هذا المصطلح تحدياً فيما يتعلق بكيفية إثبات الواقعة من قبل الضحية. كما تجرم المادة أيضاً أي اعتداء يقع باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد، مع الإشارة إلى أن الإكراه المقصود هنا يُعد أقل جسامة من الإكراه المصاحب لجريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء المصحوبين بالعنف، وهو الأمر الذي يخضع للتقدير الموضوعي للقاضي الجزائري<sup>3</sup>.

يُعتبر مصطلح "المساس بالحرمة الجنسية للضحية" مصطلحاً واسع الدلالة، حيث تشمل حرمة المرأة سلامة جسدها، وشرفها، وكرامتها، وحمايتها من أي اعتداء لفظي يخدش حياءها.

ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتمثل في اتجاه إرادته الحرة وغير المعيبة نحو ارتكاب الفعل، مع علمه بأن هذا الفعل يشكل اعتداءً خفياً أو عنيفاً يمس بالحرمة الجنسية للضحية، وذلك بهدف تحقيق رغباته الجنسية.

وقد جاء نص المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي: "مالم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

<sup>1</sup>-فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص121.

<sup>2</sup>- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 288-289.

<sup>3</sup>-سهام بن عبيد، المرجع نفسه، ص 300.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على تشديد العقوبة لتصحيح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في حالات محددة، وهي: إذا كان الفاعل من المحارم، أو إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة من عمرها، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها<sup>1</sup>.

وفقاً لهذا النص القانوني، يتضح أن المشرع الجزائري قد ارتأى تكييف جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة ضمن إطار الجرح، وإخضاعها لنفس الإجراءات القانونية المتبعة في جريمة المضايقة، وبناءً على ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة لا يتطلب بالضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرر، وذلك مراعاةً لحساسية هذا النوع من الاعتداءات. وبالنظر إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، نلاحظ أنها تتفاوت تبعاً لظروف ارتكابها، فإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 3 (كأن تكون الضحية من الفئات النسائية التي تم ذكرها على سبيل الحصر، أو إذا كان الجاني من محارم الضحية)، فإن العقوبة تكون مشددة، أما في حال ارتكاب الجريمة في ظروف غير مشددة، فإن العقوبة تكون أقل، وفي نهاية المطاف تعود للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في تحديد مدى ثبوت الجرم وتكييف العقوبة المناسبة وفقاً لملايسات كل قضية.

### ثالثاً: جريمة التحرش وفقاً للقانون رقم 15-19<sup>2</sup>:

#### 1 \* تعريف جريمة التحرش :

يُعد مصطلح "التحرش الجنسي" مفهوماً حديثاً نسبياً في السياق القانوني الجزائري، حيث لم يكن رائجاً قبل صدور القانون رقم 15-19، ويُعتبر هذا المصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Sexual Harassment"، وهو مصطلح ذو انتشار عالمي. ويُشير بعض الباحثين إلى أن هذا المصطلح ظهر لأول مرة في عام 1973 في تقرير أعدته الدكتورة ماري روي (Mary Rowe) وقدمته إلى رئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، حيث تناولت فيه الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين.

1 - الهادي سميرة ، العنف ضد المرأة في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ، 15 ( 02 ) ، 2021 ، ص 73.

2- عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432-1433، ص42.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

في الواقع، يكتنف تحديد تعريف جامع ومانع لمفهوم التحرش صعوبة بالغة، وذلك نظرًا لاختلاف المعايير الاجتماعية والثقافية التي تحدد ما يُعتبر تحرشًا في مجتمع ما وما لا يُعتبر كذلك في مجتمع آخر.

### 2\* تعريف جريمة التحرش في القانون الجزائري :

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يقدم تعريفًا اصطلاحيًا محددًا لمفهوم التحرش الجنسي بشكل مباشر. ومع ذلك، فقد تضمن القانون بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل في طياتها معنى التحرش الجنسي، وهو ما يمكن استنباطه من أحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19، والتي تنص على ما يلي:

"يُعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ويُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية<sup>1</sup>."

"يُعد كذلك مرتكبًا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويُعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعًا أو إحياءً جنسيًا".

### 3\* صور جريمة التحرش الجنسي :

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حدد صورتين لجريمة التحرش الجنسي:

أ\* **التحرش باستغلال السلطة:** ويشمل كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته لإصدار أوامر أو تهديدات أو ممارسة إكراه أو ضغوط على شخص آخر بهدف إجباره على تلبية رغباته الجنسية.

ب\* **التحرش العام:** ويشمل كل من يقوم بالتحرش بالغير عن طريق أي فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعًا أو إحياءً جنسيًا.

وقد حدد القانون العقوبات المقررة لكلا الصورتين في الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و300.000 دينار جزائري.

<sup>1</sup> - المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون على تشديد العقوبة في حالات معينة. فإذا كان مرتكب جريمة التحرش الجنسي من محارم الضحية، أو إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة من عمرها، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري وفي حالة تكرار الجريمة (العود)، يتم مضاعفة العقوبة المقررة.

واستناداً إلى ما سبق، يمكن استخلاص تعريف لجريمة التحرش الجنسي على النحو التالي:

ج\*التحرش الجنسي هو<sup>1</sup>: كل الأقوال أو الأفعال أو السلوكيات التي تحمل دلالات جنسية وتخدش الحياء، والتي تصدر عن أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة غير معيبة، بهدف الإغواء أو الإغراء أو التهديد، وذلك بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال غير أخلاقية، ويشمل ذلك الحالات التي تربط فيها المتحرش جنسياً بالمتحرش به علاقة تبعية (رئيس ومرؤوس)<sup>2</sup> أو لا تربطهما أية علاقة من هذا القبيل، وتُفسر كلمة "وظيفة" بتوسع لتشمل جميع الأنشطة بغض النظر عن إطارها، سواء كانت إدارة أو مؤسسة عامة أو جمعية، أما "المهنة"، فيُقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب، والقضاء، والمحاماة، والهندسة، والفلاحة، والصناعة<sup>3</sup>.

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش من خلال سلوك يقوم به الجاني عن طريق استخدام وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، ويتجسد ذلك في الأفعال التالية على سبيل المثال:

- إصدار الأوامر: يُقصد بذلك الطلبات التي يصدرها الرئيس إلى مرؤوسه والتي تستوجب التنفيذ، وقد تكون هذه الأوامر كتابية أو شفوية.

-**التهديد**: يُعرف التهديد لغوياً بأنه الإنذار المصحوب بوعيد. أما قانون العقوبات الجزائري في المادة 284 و287، فيعتبر التهديد جريمة سواء كان مكتوباً أو شفوياً أو بالإشارة، ويتضمن جميع أشكال العنف المعنوي.

<sup>1</sup> - فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثالث عشر، ديسمبر كلية الحقوق بسكرة، 2016، ص 266.

<sup>2</sup> - فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص 154.

<sup>3</sup> - سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 287.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

-الإكراه: يُقصد بالإكراه مادياً استخدام القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح وفي هذه الحالة يتحول الفعل الجنسي إلى اغتصاب، وقد يكون الإكراه معنوياً كتهديد الضحية بإفشاء سر بسبب ضرراً، وقد أشارت المادة إلى أن عنصر الإكراه يشير بصفة عامة إلى أنه لا يُعد تحرشاً جنسياً إذا توفر عنصر الرضا، غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه، فإنه يُعد إكراهاً.

-ممارسة الضغوط: يُعتبر ممارسة الضغوط تحرشاً جنسياً إذا كانت هذه الضغوط مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، ويتبع ذلك قيام الجريمة حتى لمجرد الإغواء أو المراودة داخل مقر العمل<sup>1</sup>.

-في حالة التحرش الجنسي: يكون الجاني موظف ويقوم بأفعال معينة. وبمجرد فعل التحرش تقوم النتيجة.

-في الحالة الثانية، عندما يكون الجاني شخصاً طبيعياً بغض النظر عن جنسه، يتحقق التحرش الجنسي عند قيامه بسلوكيات ذات دلالات جنسية تجاه شخص آخر، بحيث يكون هذا السلوك غير مرغوب فيه ويتسبب في أذى للمتلقي، ويشمل ذلك التلفظ بألفاظ ذات طبيعة جنسية صريحة تعبر عن نوايا المتحرش، بالإضافة إلى استخدام إشارات أو حركات جسدية تحمل إيحاءات جنسية. ويشترط لاعتبار هذا السلوك تحرشاً جنسياً أن يكون له طابع أو دلالة جنسية واضحة<sup>2</sup>.

في إطار التجريم القانوني للتحرش الجنسي في التشريع الجزائري، يولي المشرع اهتماماً خاصاً لحالة ما إذا كان الفاعل من المحارم، وهم الأشخاص الذين تربطهم بالمجني عليها صلة قرابة محددة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، وتشمل الأصول والفروع، والإخوة والأخوات (أشقاء أو من الأب أو الأم)، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وفروعهم، والأصهار ضمن نطاق محدد.

وعلى صعيد الركن المعنوي للجريمة، يؤكد النص على حتمية توافر القصد الجنائي، حيث لا يمكن تصور وقوع جريمة التحرش الجنسي بدونه، ويتمثل هذا القصد في نية الفاعل تحقيق مزايا ذات طابع جنسي، سواء تحقق هذا الهدف بالفعل أم لا. ويُشار إلى التمييز بين التحرش الجنسي والتحرش المعنوي الذي يهدف إلى إجبار العامل على الاستقالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 268.

<sup>2</sup> - شلالا نزيه نعيم، دعاوى التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010، ص 71.

<sup>3</sup> - سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 287.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

ويُلاحظ أن القانون رقم 15-19 قد أحدث توسيعاً في نطاق تجريم التحرش الجنسي، ليصبح أكثر شمولية من حيث الأفعال والأقوال والسلوكيات المجرمة، فضلاً عن الأماكن والفئات المجتمعية التي قد تكون عرضة لهذه الممارسات، مع التركيز على الفئات المستضعفة.

إجرائياً، تُصنف جريمة التحرش الجنسي كجنحة، ويشترط لقيامها عدم رضا المجني عليه، سواء في إطار علاقة تبعية وظيفية أو في أي علاقة طبيعية أو واقعية أخرى. وتخضع هذه الجريمة لذات القواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجنسية، حيث يجوز تحريكها بناءً على شكوى من الضحية، أو عن طريق الإبلاغ من أي شاهد، أو بمبادرة من النيابة العامة، وقد تبني المشرع الجزائري في سياسته العقابية مزيجاً من العقوبات السالبة للحرية والغرامة.

### رابعا :جريمة الاغتصاب "هتك العرض" وفقاً للقانون 15-19

يُعد الاغتصاب من أشد الجرائم خطورة وانتهاكاً للعرض، إذ يشكل اعتداءً جسيماً على شرف الضحية وكرامتها وعفتها، ويقع حتماً دون رضاها. ويقتصر فعل الاغتصاب على إيلاج العضو الذكري للرجل في فرج المرأة.

#### 1 \* تعريف جريمة الاغتصاب :

لم يُعرف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب صراحةً، تاركاً ذلك للاجتهاد الفقهي، إلا أنه جرم الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات. ويمكن تعريف الاغتصاب بأنه واقعة أنثى بغير رضاها بهدف إشباع الرغبة الجنسية، ويُعبر عنه أيضاً بمصطلح هتك العرض في القانون الجزائري<sup>1</sup>.

يقع على عاتق القاضي الجنائي واجب التحقق الدقيق والجازم من وجود الرضا أو عدمه، وفي حال عدم ثبوت استخدام القوة، يُفترض مبدئياً وجود الموافقة، ما لم يُثبت استعمال الغش أو الحيلة، وتكتسي مسألة الرضا أهمية بالغة ويتعين على القاضي تقدير الظروف المحيطة بالواقعة لتحديد مدى إمكانية اعتبارها دفاعاً عن المتهم، فلا يُمكن اعتبار موافقة المرأة البلهاء أو المصابة بمرض عقلي دفاعاً مقبولاً إذا كان المتهم على علم بحالتها وقت الفعل. كما أن الحصول على موافقة المجني عليها عن طريق الغش، كانتحال شخصية الزوج، لا يُعتد به، وبالمثل لا تُعتبر الموافقة الصادرة بناءً على خوف ناتج عن تهديد صحيحة، ولا يشترط

<sup>1</sup> - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 209 .

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

أن يكون التهديد موجهاً للضحية نفسها، بل قد يستهدف طفلها أو أي شخص آخر عزيز عليها، وقد يكون التهديد بإفشاء سر على سبيل المثال<sup>1</sup>.

### 2 \* التمييز بين جريمة الاغتصاب و ما يشابهها :

يُفارق الاغتصاب جريمة الزنا في كون الأخيرة تستلزم تفاعلاً بين شخصين، يُعد أحدهما فاعلاً أصلياً (الزوج الزاني) والآخر شريكاً (الخليل)، ولا تتحقق إلا بوقوع الجماع بينهما. كما يختلف الزنا عن الاغتصاب في مسألة الشروع، حيث يرى الفقه صعوبة تصور الشروع في الزنا، بعكس الاغتصاب الذي يُعاقب على الشروع فيه<sup>2</sup>.

أما التمييز بين الاغتصاب والفعل المخل بالحياء فيمكن في درجة الفحش المصاحبة للفعل؛ فالفعل المخل بالحياء هو كل فعل يقع على جسد شخص آخر ويخل بالأداب، سواء علناً أو سراً، ويشمل كلا الجنسين، بينما يقتصر الاغتصاب على الأنثى ولا يتم إلا بالوقاع، في حين أن الفعل المخل بالحياء يشمل أي فعل ماس بالعرض باستثناء الوقاع<sup>3</sup>.

ويختلف الاغتصاب عن التحرش الجنسي في أن أفعال التحرش تكون تلميحية عبر ألفاظ أو إيماءات تحمل معاني جنسية ضمنية، بينما يتطلب الاغتصاب واقعة كاملة في المحل الطبيعي من جسد الأنثى .

### 3 \* العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب :

وتُقدر عقوبة الاغتصاب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وترتفع إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكب ضد قاصر، وذلك وفقاً للمادة 336.

<sup>1</sup> - أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية المكتب الجماعي الحديث، اسكندرية، ص 647.

<sup>2</sup> - نيفين سمير سليمان الأمير ، المرجع السابق ، ص 70.

<sup>3</sup> - دراج صباح، علواش فاطمة الزهراء، جريمة الاغتصاب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 18.

خامسا :الحماية الجنائية للمرأة ضمن العلاقة الزوجية وفقا للقانون 15-19

تُصنف جرائم العنف الزوجي كجرائم مستحدثة في الإطار القانوني، ومن هذا المنطلق، عمل المشرع على توفير حماية جنائية للزوجة في مواجهة أفعال العنف التي تصدر عن الزوج.

1- جريمة العنف الجسدي والنفسي:

يُقصد بالعنف الجسدي والنفسي أي سلوك يخال سلامة شخص آخر الجسدية أو النفسية. ويُعتبر عنفاً زوجياً إذا صدر من أحد الزوجين تجاه الآخر مستغلاً الرابطة الزوجية لممارسة السيطرة والضغط، مما قد يتطور إلى اعتداء جسدي ونفسي<sup>1</sup>.

أما عن تعريفات أنواع الأذى الجسدي المذكورة:

- **الضرب:** هو أي تأثير يحدثه الفاعل على جسم المجني عليه بالضغط على أنسجته، دون أن يؤدي بالضرورة إلى تمزق أو جرح يستوجب العلاج. يُعدّ هذا الفعل معاقباً عليه قانوناً بصرف النظر عن درجة جسامته الظاهرة، ولا يُشترط أن يخلف آثاراً ككدمات مثلاً<sup>2</sup>.
- **الجرح:** يُعرف بأنه تمزق، شق، أو ثقب يحدث في الجلد نتيجة التعرض لأداة حادة، وينتج عنه ألم للشخص ويحتاج فترة زمنية للشفاء. وتشمل أنواع الجروح المذكورة: الرضوض (contusions) ، القطوع (sectionnement)، التمزق (déchirures) ، العض (morsures) ، الكسر (fractures) ، الحروق (brûlures)<sup>3</sup>.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسة لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر

يُعدّ مبدأ المساواة بين جميع الجزائريين مفهوماً راسخاً في الوثائق الدستورية للدولة الجزائرية، بدءاً من الدستور الأول بعد الاستقلال عام 1963 وما تلاه من دساتير أكدت جميعها على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وقد أولى المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> بطاش عز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص 19.

<sup>2</sup> حزاني أمينة، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 242.

<sup>3</sup> هديل شلش، العنف الأسري، "أشكال العنف الممارس ضد المرأة"، بتاريخ 20/3/2020، الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

اهتماماً خاصاً بتوفير حماية للمرأة الجزائرية. وكان لإدراج هذه الحماية ضمن المنظومة التشريعية أهمية كبيرة، وخاصة في قانون العقوبات الذي يعتبر من أبرز وأقوى صور الحماية، نظراً لدوره الأساسي في صون المصالح والحقوق التي قد لا تغطيها فروع القانون الأخرى بشكل كافٍ<sup>1</sup>.

سيتناول هذا المطلب مدى الحماية الموفرة للمرأة من العنف في كل من الدستور الجزائري وقانون العقوبات، كما سيسلط الضوء على الهيئات العالمية ودورها في محاربة العنف ضد المرأة.

### الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

يُعدّ موضوع حماية المرأة من العنف من القضايا الجوهرية التي تحظى باهتمام متزايد على الصعيدين الوطني والدولي، انطلاقاً من مبادئ المساواة وحقوق الإنسان التي كرستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال، أولت الدولة أهمية خاصة لضمان الحماية القانونية للمرأة و المساهمة في تحقيق تماسك الأسرة ، و دفع عجلة الشخصية المجتمعية.

تكتسب هذه الانشغالات أهمية خاصة في سياق جهود محاربة العنف، مدفوعةً بالوعي المجتمعي المتزايد بخطورة هذه الظاهرة، خاصةً عندما تستهدف الفئات الأكثر ضعفاً من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ويتوازي هذا مع مواكبة وتطبيق العديد من البرامج والاستراتيجيات ومشاريع القوانين المعدة لمعالجة هذا الموضوع<sup>2</sup>.

### أولاً : البرامج التي اعتمدها الجزائر لمناهضة العنف ضد المرأة

في هذا السياق، أطلقت الجزائر مبادرة لتنفيذ مشروع لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بالتعاون مع وكالات تابعة للأمم المتحدة، وقد تجسد هذا الالتزام عبر توقيع الجزائر على أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة، وما تبعه من تعديل وتكييف للتشريعات الوطنية لتتوافق مع هذه الصكوك الدولية، بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء هيكل متخصصة تُعنى بمهام إيواء، استقبال، وتوجيه الأفراد المتضررين من العنف، فضلاً عن العمل على تيسير عملية إعادة إدماجهم على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وفي هذا الصدد، جرى صياغة استراتيجية وطنية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة، تشكل إطاراً عاماً موجهاً للتدخل الفعال نحو إحداث التغيير المنشود. وتتمثل الغاية الجوهرية لهذه

<sup>1</sup> - الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للمملكة المغربية، 2016، ص 07.

<sup>2</sup> - الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة ، ص 05.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

الإستراتيجية في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وترسيخ أسس المساواة والإنصاف بين المواطنين والمواطنات من خلال القضاء النهائي على كافة أشكال التمييز.<sup>1</sup>

ولقد كرّست الوزارة جهودها لإعداد هذه الإستراتيجية الوطنية المخصصة لمكافحة العنف ضد النساء، والتي امتد نطاقها الزمني بين عامي 2007 و2011، وقد تمت الإشارة إليها في متن الوثيقة بـ "الإستراتيجية الوطنية" هدف هذا المسعى بشكل أساسي إلى تضافر الجهود المختلفة وتدعيمها، والارتقاء بالمنهجيات والآليات، وتوفير أطر مرجعية تضمن الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة وتوفير تكفل أمثل وأكثر فعالية بالنساء من ضحايا العنف.<sup>2</sup>

وفي سبيل إنجاز هذه الإستراتيجية الوطنية الطموحة، بادرت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ابتداءً من سبتمبر 2003، بإطلاق مسار تشاوري وتنفيذه على نطاق واسع. استهل هذا المسار بور مناقشة أولية مخصصة لتحليل الوضع الراهن وتقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات، بمشاركة نخبة من المتدخلين والجهات المعنية بهذا الملف الهام، وشملت قائمة المشاركين وزارات مركزية مثل الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، العدل، الصحة والسكان، والتضامن الوطني، بالإضافة إلى الوزارة المعنية ذاتها بالأسرة وقضايا المرأة، كما ضمت ممثلين منتخبين، وهيئات نظامية ومؤسسات ذات صلة كجهاز الشرطة، الدرك الوطني، الجامعات، ومراكز البحوث المتخصصة. ولم يقتصر نطاق المشاورات على الجهات الرسمية؛ فقد شمل أيضاً ممثلين عن المجتمع المدني متمثلاً في المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن مشاركة أجهزة ومنظمات تابعة للأمم المتحدة، ويضاف إلى ذلك فقد جرى حشد جهود وطنية للاستفادة المثلى من التجارب والخبرات المتاحة في هذا الميدان، حيث أُطلق مشروع مخصص لمحاربة العنف ضد النساء في سبتمبر 2003، في إطار شراكة بين الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وأجهزة الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

بهدف بلورة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، شُرع في عام 2006 في مسار يرمي إلى إرساء أسس هذه الإستراتيجية، وقد أنجز هذا المسار واستُكمل عبر عقد مجموعة من اللقاءات والمشاورات التي نظمتها الوزارة بمشاركة كافة الأطراف الفاعلة. ضمت قائمة الشركاء ممثلين عن مختلف

<sup>1</sup> - دريش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة واد سوف، مجلد 2، العدد 18، جوان 2017، ص 174.

<sup>2</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع السابق، ص 5.

<sup>3</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع نفسه، ص 5.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

الوزارات، والبرلمان، والهيئات الرسمية، بالإضافة إلى مكونات المجتمع المدني والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وقد أولت الوزارة اهتماماً بمواصلة تنفيذ برنامج عملها في مجالات متعددة، تتكامل وتتقاطع فيها جهودها مع مساعي القطاعات الوزارية الأخرى، وذلك تجسيدا لبرنامج عمل الحكومة في ما يتعلق بـ:

- ✓ تقييم معمق للوضع الراهن للأسرة وقضايا المرأة، يتم بالاستناد إلى عمل اللجان الوزارية المشتركة على مستوى الوزارة، وخاصة اللجنة المعنية بالمرأة وقضايا الطفولة.
- ✓ صياغة وتنفيذ سياسة وطنية شاملة تُعنى بالأسرة وقضايا المرأة .
- ✓ الإسهام في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسرة والمرأة، وقد تجلّى هذا الدور في مساهمة الوزارة في تعديل قانوني الأسرة والجنسية، واقتراح تعديلات على قانون العقوبات تشمل نصاً يجرم العنف المنزلي، كما تشارك الوزارة حالياً ضمن اللجنة الوطنية المكلفة بصياغة قانون عضوي يهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، لا سيما في المجالس المنتخبة.

- ✓ تدعيم الإطار المؤسساتي المعني بالنهوض بوحدة الأسرة وقضايا المرأة .
- ✓ تعزيز فهم التحولات التي تطرأ على بنية الأسرة وتأثيراتها على الفئات الأكثر هشاشة.<sup>2</sup>

### ثانيا : الأهداف المراد تحقيقها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف

وقد ارتأت هذه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - إرساء منظومات وآليات متخصصة لتوفير الرعاية الشاملة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، تشمل الأبعاد الجسدية، النفسية، الاجتماعية، والقانونية، وذلك على امتداد مراحل حياة المرأة.
- 2 - رفع مستوى الوعي والتوعية لدى المجتمع بمختلف مكوناته ومؤسساته، بما في ذلك الأسرة، المؤسسات التعليمية كالمدرسة، ووسائل الإعلام، حول التبعات الخطيرة والوخيمة المترتبة على العنف الموجه ضد النساء في كافة مراحل حياتهن.
- 3-الإسهام في مسار التطور المستمر، وتعزيز حقوق الفرد، وتدعيم المساواة بين المواطنين والمواطنات، وذلك من خلال استبعاد كافة أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء على امتداد مراحل حياتهن .

<sup>1</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> - راضي حنان، المرجع السابق، ص 156 .

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

4- بناء شراكات وتحالفات إستراتيجية لدعم التغييرات اللازمة لمكافحة مختلف صور التمييز والعنف، ولضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق عند صياغة السياسات والبرامج والقوانين، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة.<sup>1</sup>

وتؤكد الإستراتيجية على أن تحقيق الأهداف المرجوة منها يتطلب التوافق مع المرجعيات الثقافية والدينية، فضلاً عن الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال التعامل مع العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة للنساء، وفقاً للمفهوم المعمول به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تجسده اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وتنتظر الإستراتيجية إلى هذا العنف كأحد تجليات الممارسات الأبوية والنظرة الدونية للمرأة، وما يترتب عليهما من آثار سلبية. وتعتمد الإستراتيجية في مقاربتها على نهج دورة الحياة، إدراكاً منها بأن العنف قد يلزم المرأة في مختلف مراحل حياتها.<sup>2</sup>

### ثالثاً : الإطار المرجعي الموضوع لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية

وتحقيقاً لهذه الأهداف، تستند الإستراتيجية الوطنية إلى الإطار المرجعي التالي:

1-المبادئ المستقاة من الدين الإسلامي الحنيف، الذي يدعو إلى العدل والإنصاف والمساواة بين المؤمنين والمؤمنات، حيث يتماثل المسلمون والمسلمات في الواجبات والحقوق على نحو تكاملي

2-النصوص الدستورية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات أمام القانون في كافة الميادين .

3-توجيهات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة وصون كرامتها.

4-التزامات الجزائر على الساحة الدولية، والتي تجلت بشكل خاص من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي

<sup>1</sup>- درديش أحمد، المرجع السابق، ص 174-175.

<sup>2</sup>- هند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإجهادات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 95.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

لحقوق الطفل ورفاهيته. كما شملت المصادقة على برامج العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت خلال فترة التسعينات <فينا-القاهرة-بكين<sup>1</sup>.

في إطار هذا المنظور، يركز برنامج عمل الوزارة المنتدبة على المحاور التالية:

- 1- تطوير وإرساء نظام معلومات متخصص لجمع وتتبع المعطيات المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال .
  - 2-بناء وتفعيل شبكة تضم الجمعيات الناشطة في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة .
  - 3-تنظيم دورات و ورشات تدريبية متخصصة لتعزيز القدرات في مجال التخطيط الاستراتيجي الفعال .
  - 4-إجراء دراسات ميدانية معمقة وتوليد معطيات نوعية حول ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - 5-تصميم وتطوير استمارة موحدة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء، تشمل عناصر دقيقة تهدف إلى تحديد هوية الضحية والمعتدي بناءً على مجموعة متنوعة من المتغيرات.<sup>2</sup>
- وفيما يتعلق بتطبيق هذه الإستراتيجية، كشف تحليل الخدمات المتنوعة المقدمة في مجال العنف ضد المرأة عن تسجيل الإيجابيات التالية<sup>3</sup>:

- 1-التزام راسخ من قبل الدولة بتمكين المرأة وضمان مساواتها في الحقوق، ويتجسد هذا الالتزام من خلال:
  - سنّ وتطبيق إجراءات تشريعية وقانونية داعمة.
  - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
  - إطلاق وتنفيذ مبادرات نوعية تسهم في إحراز التقدم المنشود، ومنها هذه الإستراتيجية ذاتها.
- 2-وجود جمعيات متخصصة تتمتع بخبرة واسعة في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتمتلك ممارسة ميدانية فاعلة في تقديم الرعاية والدعم للناجيات من العنف. تشمل خدمات هذه الجمعيات الاستقبال، والمساعدة القانونية والإدارية والاجتماعية، وتقديم الاستشارات النفسية والخدمات الطبية، بالإضافة إلى تيسير عملية الإدماج الاجتماعي والمهني، إلى جانب جهود توعية المجتمع وحشد الدعم اللازم لإحداث التغيير الإيجابي.

<sup>1</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - دريش أحمد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع نفسه، ص 15.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

3-ارتفاع مستوى الوعي بقضية العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد المرأة، وذلك من خلال مبادرات ملموسة نفذتها الهيئات الوطنية، وعلى رأسها مصالح الأمن والدرك، إلى جانب قطاعات الصحة والعدالة والتضامن، بالإضافة إلى تفاعل مجتمعي يشمل مختلف المؤسسات كالأسرة، المؤسسة التعليمية، ووسائل الإعلام.

وعليه، فإن النساء والفتيات الناجيات من العنف بحاجة ماسة، في كل مرحلة من مسار حياتهن، إلى مساحات للتعبير، وتخفيف الآلام الجسدية والنفسية، وتحديد دقيق لاحتياجاتهن من الخدمات والمطالبة بتوفيرها. ويُضاف إلى ذلك ضرورة تمكينهن من معرفة حقوقهن القانونية والاجتماعية، وإشراكهن في برامج الدعم، والعمل على تثمين قدراتهن وتعزيزها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في إنفاذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة.

بالإضافة إلى الوزارات والهيئات الرسمية، يوجد عدد من المؤسسات والتنظيمات التي تسهم بفاعلية في جهود المشاركة والتدخل الرامية إلى حماية حقوق المرأة، ويمكن أيضاً إدراج هذه الكيانات في عملية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

#### أولاً : الجهات الموكل لها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
- اللجنة الوطنية للسكان.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش.
- المرصد الوطني لمكافحة البطالة والفقر.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان.

<sup>1</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع السابق، ص 23.

• لجنة المرأة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين<sup>1</sup>.

### ثانيا : المراكز الوطنية المخصصة لإستقبال النساء و الفتيات :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 يونيو 2004، تم استحداث مراكز وطنية مخصصة لاستقبال الفتيات والنساء من ضحايا العنف أو أولئك اللواتي يواجهن ظروفًا صعبة. تتحدد مهام هذه المراكز في محاور رئيسية تشمل: استقبال النساء المعنفات وتوفير الإيواء المؤقت لهن، إلى جانب تقديم الرعاية الطبية، الاجتماعية، والنفسية المتكاملة؛ والتعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات بهدف تيسير عملية إعادة إدماجهن اجتماعياً وعائلياً، وتوفير المساعدة اللازمة لهن على الصعيد القانوني.

### 1 \* تأسيس المجلس الوطني للأسرة و قضايا المرأة :

بموازاة ذلك، جرى تأسيس المجلس الوطني للأسرة وقضايا المرأة، استناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 60-421 المؤرخ في 22 نوفمبر، لدى الوزير المكلف للأسرة وقضايا المرأة. يتولى هذا المجلس مهمة صياغة توصيات تشمل مختلف الإجراءات القضائية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية الهادفة إلى تقوية مكانة الأسرة والمرأة. كما يقدم آراءه بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة، ويعمل على جمع، معالجة، واستثمار المعلومات والبيانات الخاصة بالأسرة والمرأة بهدف إثراء قاعدة البيانات المعنية بهذا المجال وضمان متابعة أكثر فعالية.

وفي سياق متصل، قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإطلاق قاعدة بيانات متخصصة بالنساء ضحايا العنف وتلك اللواتي يواجهن ظروفًا صعبة. ترمي هذه القاعدة إلى بناء آلية حديثة لجمع البيانات، وتوفير تقارير إحصائية دقيقة حول حالات النساء المعنفات واللواتي في وضع صعب، كما تُعدّ أداة لتوحيد الجهود المبذولة وتطوير خطط العمل، بهدف صياغة برامج دعم أكثر ملائمة واستهدافاً لتعزيز التكفل وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهذه الفئة من المجتمع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الإستراتيجية الوطنية، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - جريدة الجمهورية، يوم 24/11/2018، مقال نشر بواسطة أ.ج معنون: وزارة التضامن:الشروع في العمل بقاعدة بيانات للنساء ضحايا العنف لتعزيز التكفل بهذه الشريحة.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

### 2\* إنشاء المركز الوطني متخصص في الدراسات و الإعلام و التوثيق المتعلق بالأسرة :

في إطار الجهود المبذولة، تم إنشاء مركز وطني متخصص في الدراسات والإعلام والتوثيق المتعلق بالأسرة، المرأة، والطفولة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2010، ويتولى هذا المركز مسؤولية تنفيذ الأعمال البحثية والدراسات، إلى جانب مهام الإعلام والتوثيق في المجالات المرتبطة بالأسرة والمرأة والطفولة. وتشمل مهامه على وجه التحديد ما يلي:

- إجراء الدراسات والأبحاث المتخصصة في ميادين الأسرة والمرأة.
- تقديم الدعم للسلطات العمومية، من خلال دراساته وأعماله، في صياغة السياسات العامة الهادفة إلى النهوض بالأسرة والمرأة والطفولة، مع مراعاة احترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري.
- جمع المعطيات التي تمكن من تكوين معرفة دقيقة بالوضع الحقيقي للأسرة والمرأة والطفولة، والعمل على تصنيفها ومعالجتها.
- تأسيس بنك للبيانات ضمن مجالات اختصاصه، والاضطلاع بأنشطة إعلامية واتصالية في قضايا الأسرة والمرأة.

### 3\* اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية :

وفي سياق ذي صلة، جرى تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في 19 ديسمبر 2010 بالعاصمة، حيث تتولى هذه اللجنة مسؤولية تنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنف بين مختلف الوزارات، الهيئات الرسمية، والجمعيات الوطنية المعنية. كما ستعمل اللجنة على إعداد تقارير دورية ترصد مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر. وسيضمن المخطط الصادر عن هذه اللجنة برنامجاً يهدف إلى تقوية وتعزيز خلايا وهيكل الاستماع المخصصة لضحايا العنف من النساء، وتدعيم قدرات الجهات المسؤولة عن التكفل بهذه الفئة، إضافة إلى ذلك، يهدف المخطط إلى جمع البيانات الخاصة بحالات العنف ضد النساء، وتقييمها، وتنظيم حملات إعلامية وتوعوية حول ظاهرة العنف ضد المرأة والآليات المتاحة للتبليغ عنها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - جريدة الجمهورية، يوم 24/11/2018، المرجع السابق، ص 10.

ثالثاً : الجمعيات الوطنية لتنفيذ الإستراتيجية

بالموازاة مع الهيئات التي أسستها الدولة الجزائرية لمتابعة شؤون المرأة والدفاع عنها والارتقاء بوضعها، تتخرط الجمعيات الوطنية بفاعلية في هذا المسعى، وتعمل هذه الجمعيات بجدية، متعاونَةً مع المؤسسات الرسمية في سبيل مناصرة حقوق المرأة.

وثُعدّ الجمعيات النسوية الرائدة في هذا الميدان رأس الحربة في هذه الجهود، ومن أبرزها ما يلي:

**1\* جمعية نجدة النساء في شدة:**

تُعدّ هذه الجمعية منظمة غير حكومية ذات رسالة إنسانية لا تسعى لتحقيق الربح، تأسست عام 1991 بمبادرة من مجموعة من المناضلات والمناضلين الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني، إلى جانب فعاليات من المجتمع المدني. تتكون الجمعية من مركزين رئيسيين<sup>1</sup>:

أولهما، مركز الاستقبال والإيواء، وهو مخصص لضحايا العنف سواء كان جسدياً أو معنوياً، وكذلك للنساء المتضررات من الظروف الاقتصادية اللواتي يفتقرن إلى مأوى، بمن فيهن الأمهات المصاحبات لأطفالهن، كما يُعنى هذا المركز باستقبال وتقديم الرعاية للنساء اللواتي تعرضن للإرهاب والأمهات العازبات في الجزائر، ويوفر المركز تكفلاً نفسياً وقانونياً للنساء، ويضمن الرعاية الطبية، خاصة للنساء الحوامل.

أما المركز الثاني للجمعية فهو مركز الاستماع القانوني، والذي بدأ تقديم خدماته منذ عام 1995، ويوفر هذا المركز المساعدة للنساء عن طريق الهاتف، مع الالتزام بالسرية التامة. يقوم فريق من المختصين القانونيين، النفسانيين، والاجتماعيين بمهام الاستماع إلى النساء وتقديم التوجيه اللازم لهن.

تسعى الجمعية بشكل عام إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين. كما تعمل على استقبال النساء اللواتي يواجهن مشكلات أو صعوبات مختلفة، وتوفير الرعاية لأبنائهن، والعمل على إعادة إدماجهن في المجتمع، خاصة بعد تمكينهن من خلال برامج التكوين. بالإضافة إلى ذلك، تدعم الجمعية النساء لمساعدتهن على إنشاء مشروعات مصغرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- راضي حنان، المرجع السابق، ص 176، 177.

<sup>2</sup>- راضي حنان، المرجع نفسه، ص 177.

2\* التجمع ضد الحركة ولحقوق الجزائريات "راشدة": (R.A.C.H.D.A)

تُعدّ هذه الجمعية منظمة نسوية ذات امتداد وطني، تأسست في يناير عام 1996، تتولى الجمعية مهام استقبال، إيواء، وتقديم المتابعة النفسية والاجتماعية للنساء اللواتي تعرضن للعنف والإقصاء الاجتماعي. وفي المرحلة الراهنة، وبعد النجاح الذي حققه مشروع "دارنا"، تمهد منظمة "راشدة" الطريق لإطلاق مبادرات ميدانية أخرى، وتتضمن هذه المبادرات، على سبيل المثال، إعداد مركز متخصص في التوثيق والبحث والإعلام لخدمة قضايا المرأة، والذي يحمل التسمية الرمزية "ظريفة".

3\* جمعية التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات بـ "رفض (RAFD) "

تأسست في أكتوبر من عام 1993 بمبادرة من ناشطات. تضطلع هذه الجمعية بمهام رئيسية تشمل ما يلي:

- الدفاع عن حقوق المرأة، سواء على الصعيد المادي أو المعنوي.
- تشجيع وتيسير فرص التكوين المهني الموجه للفتيات، والمساهمة في برامج محو الأمية لدى النساء والفتيات المقيمت في المناطق الريفية المحرومة.
- مناصرة حقوق النساء اللواتي تعرضن للإرهاب، وبصفة خاصة الناجيات من جرائم الاغتصاب، والكفاح من أجل ضمان حصولهن على كامل حقوقهن المشروعة.<sup>1</sup>

4\* الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي:

تُعدّ هذه الجمعية من بين المنظمات المطالبة بتجريم العنف الزوجي. وتتركز بعض الأهداف الخاصة المرتبطة بهذا المسعى حول النقاط التالية:

- بناء شبكة من الشركاء الفاعلين من داخل المجتمع المدني، تشمل المنظمات غير الحكومية، الباحثين في مجال العنف، بالإضافة إلى رجال الدين والإعلاميين.
- رفع مستوى تحسيس وتوعية الرأي العام بمدى انتشار ظاهرة العنف وتبعاتها على النساء.
- توعية وتحسيس أعضاء البرلمان بهدف دفعهم لتبني نص قانوني يجرم كافة أشكال العنف الموجه ضد النساء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة ميداف، مارس 2010، ص 40، 41.

<sup>2</sup> - راضي حنان، مرجع سابق، ص 179.

5\* جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة:(A.D.P.D.F)

وهي منظمة نسوية حديثة نسبياً، تأسست في يناير عام 1989 بالجزائر العاصمة، وترتكز منهجيتها وأعمالها بشكل أساسي على النشاطات التالية:

- تعزيز الوعي لدى المرأة بالقوانين التي تحدد حقوقها والارتقاء به.
- جمع وتوثيق الملفات القضائية المرتبطة بالمشكلات التي تواجهها المرأة، وتقديم الدعم الاستشاري القانوني للنساء في حالات النزاعات القضائية.
- تعزيز الانخراط في مجموعات وشبكات البحث على الصعيدين الوطني والإقليمي، بغية تنشيط الدراسات حول الوضع العام للمرأة وتقديم مقترحات بديلة لقوانين أكثر إنصافاً فيما يخص تسيير شؤون الأسرة وتنظيم حقوق المرأة.

وقد حولت هذه الجمعية تركيز نضالها إلى ميدان الخدمات، وركزت جهودها بشكل مكثف على التكفل الاجتماعي بالمرأة، انطلاقاً من كونها إحدى الفئات الاجتماعية الأكثر تضرراً من تداعيات الإصلاحات الاقتصادية، فضلاً عن آثار الأزمة السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر بعد عام 1992.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بقضية العنف ضد المرأة، حيث خصص لها أحكاماً مفصلة في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري. وقد شهدت هذه النصوص تعديلات مهمة لضمان حماية أشمل للمرأة.

من أبرز هذه التعديلات تجريم العنف المعنوي أو النفسي واللفظي، مما يعني أن الإساءات غير الجسدية أصبحت أيضاً تحت طائلة القانون كما تم تجريم أفعال أخرى مثل السب والشتم، مما يعكس توجهاً نحو حماية المرأة من كافة أشكال الإيذاء. بالإضافة إلى ذلك شملت التعديلات مواد أخرى كالمادة 266 مكرر، بهدف تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر.

<sup>1</sup> - عروس الزبير، المرجع السابق، ص 42، 43.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنائية

تُعدّ أعمال العنف الموجهة ضد المرأة، والتي قد تُسفر عن عاهة مستديمة أو حتى الوفاة غير المتعمدة، من أشد أشكال العنف التي رصدها القانون، هذه الحالات تُبرز جسامة الأضرار التي تتعرض لها النساء نتيجة لهذه الأفعال الإجرامية، وتُشدد على ضرورة تطبيق أقصى العقوبات بحق مرتكبيها.

الفرع الأول: أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستدامة

تنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ترتب على أعمال العنف قطع أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقدان البصر كلياً أو في إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى، فإن الجاني يُعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>1</sup>.

لم يُقدم المشرع تعريفاً محدداً للعاهة المستديمة، بل اكتفى بذكر أمثلة توضيحية. يُفهم من ذلك أن أي فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو جزء منه، أو حتى فقدان منفعتة، أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها بشكل دائم، يُشكل عاهة مستديمة. وهذا يعني أن العضو يصبح عاجزاً عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة، ويستحيل استعادته أو علاجه، وهذه الاستحالة في الشفاء هي ما يُفترض استدامة العاهة.

من الأمثلة على العاهة المستديمة:

فقدان البصر (حتى لو كان مقصوراً على إحدى العينين)، فقدان حاستي الشم أو السمع، فقدان سلامة أحد الأصابع، فقدان جزء من الأضلاع التي تساعد على التنفس، استئصال الطحال أو الكلية، أو أخذ جزء من الرئة. كل هذه الأمثلة تُشير إلى عاهة مستديمة، حيث يُعتبر أي تعطيل كلي أو جزئي لأحد أجهزة الجسم عن أداء وظيفته الطبيعية عاهة مستديمة<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك توفر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم الضحية، مع علمه بأن فعله سيؤدي إلى هذه النتيجة، ويكفي أن يكون بإمكان الجاني توقع حدوث النتيجة، والعقوبة المقررة في هذا الشأن هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبالتالي تخضع هذه الجرائم للإجراءات المحددة للجنايات<sup>3</sup>.

1- المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري .

2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 17.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 18.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

في تعديل مهم نصت المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة محددة للزوج الذي يعتمد إحداث جرح أو ضرب لزوجته. إذا نتج عن هذا العنف فقدان أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقدان البصر كلياً أو جزئياً في إحدى العينين، أو أي عاهة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ومع ذلك تُخفف العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حال صفح الضحية (الزوجة) عن المتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها

ينص القانون الجزائري على عقوبات مشددة في حالات الضرب أو الجرح العمدي الذي يؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثها، وتتفاوت هذه العقوبات بناءً على الظروف المحيطة بالجريمة:

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة: تُطبق هذه العقوبة وفقاً للمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك عندما يُفضي الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها<sup>2</sup>.
- السجن المؤبد: تُشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في عدة حالات:
  - حسب المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري، إذا أحدث الجرح أو الضرب المرتكب عمداً وفاة الضحية دون قصد إحداثها<sup>3</sup>.
  - وفقاً للمادة 271 من قانون العقوبات الجزائري، إذا نتجت الوفاة عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي، ولم يكن القصد إحداثها، ولكنها حدثت لطرق علاجية معتادة<sup>4</sup>.
  - إذا كان الفعل مصحوباً بسبق الإصرار أو الترصد.
  - إذا كانت الضحية من الأصول (مثل الأب، الأم، الجد، الجدة).
  - إذا كانت الضحية قاصراً لا تتجاوز السادسة عشرة سنة، مع توفر ظرف الاعتیاد (أي أن الجاني اعتاد ارتكاب مثل هذه الأفعال)

<sup>1</sup> - قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> - المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> - المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> - المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

وبحسب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المعدل، يُعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد لها.

• الإعدام :تُطبق عقوبة الإعدام في أشد الحالات خطورة، وهي عندما تكون الضحية قاصراً لا تتجاوز السادسة عشرة سنة، والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايتها.

### المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنحة

تصنف بعض أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة ضمن فئة " الجنح " بحسب جسامتها و ملابسات إرتكابها و هي تصنيفات تختلف باختلاف النظم القانونية و التشريعات الوطنية<sup>1</sup> . و تعد معالجة هذا النوع من الجرائم على هذا النحو جزءا من سياسة التجريم و العقاب التي تهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص ، و حماية الضحية و ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب و بوصفها جنحة و ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب و بوصفها جنحة فإن العقوبة المقررة لهذا النوع من العنف تتراوح غالبا بين الغرامة و الحبس لمدة محددة ، و قد تشدد أو تخفف بحسب ظروف الجريمة . و من المهم تسليط الضوء على كيفية تناول التشريعات الوطنية لهذه الجريمة من حيث تحديد طبيعتها القانونية كجنحة ، و توضيح العقوبات المنصوص عليها ، و مدى كفايتها في الحد من تكرار مثل هذه الأفعال .

### الفرع الأول: جنحة الإغتصاب

تعد جناية الإغتصاب من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان و سلامته الجسدية و النفسية ، و تشكل انتهاكا فاضحا للحرية الجنسية ، و إعتداء صارخا على الحق في السلامة الجسدية و النفسية ، خاصة إذا كانت الضحية امرأة . و لا تقتصر آثار هذه الجريمة على الضحية فحسب ، بل تمتد لتزعزع الثقة في المجتمع و النظام القانوني ، نظرا لما تثيره من مشاعر الخوف و عدم الأمان .

وقد أولت التشريعات الجنائية في مختلف الدول أهمية بالغة لهذه الجريمة ، فصنفتها ضمن الجنايات الكبرى ، و قررت لها عقوبات صارمة تتناسب مع خطورتها و نتائجها . و في هذا الفرع سيتم التطرق إلى ماهية جناية الإغتصاب و العقوبات المقررة لها في ضوء قانون العقوبات الجزائري .

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص17.

1\* تعريف جريمة إغتصاب الواقع ضد المرأة :

الاغتصاب هو صورة أو مظهر أو نمط من أنماط الانحراف الجنسي الذي يقيم بالعنف و الإكراه من شخصية عدوانية لتحقيق الإشباع الجنسي و هو يمثل أخطر جرائم الانحراف الجنسي و بالتالي فهو جريمة جنسية كلاسيكية يطلق عليه الأزلان أنه يعد من جرائم الأخلاق كونها تمس بالآداب و الأخلاق الحميدة و لأننا بصدد البحث عن حماية المرأة من العنف في جريمة الاغتصاب تعد من الجرائم الواقعة على المرأة و التي تمس بجسدها و عرضها و الحرية الجنسية لها.

عرف فقهاء القانون جريمة الاغتصاب بأنه "اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صريح منها بذلك".

عرف المشرع الفرنسي جريمة الاغتصاب بأنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص غير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة يعتبر اغتصابا<sup>1</sup>.

ما يميز فعل الاغتصاب أن الحكمة من تجريمه هو حماية الحرية الجنسية للأني و ليس مطلقا بشرفها و ينتج عن ذلك إذا اكره امرأة أو ساومت على موافقتها يعد اغتصابا<sup>2</sup>.

ب. الجزاء الجنائي المقرر على جريمة الاغتصاب:

فرض المشرع الجزائري عقوبات مشددة على جريمة الاغتصاب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وتُشدد هذه العقوبة في حالات معينة؛ ففي الفقرة الثانية من نفس المادة، أصبحت مدة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. كذلك، يعتبر المشرع شروع في هذه الجناية معاقبًا عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقًا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، حتى وإن لم يرد نص مستقل بذلك<sup>3</sup>.

يُلاحظ تباين بين النصين العربي والفرنسي للمادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، وبالأخص فيما يتعلق بتعريف "القاصر" في سياق جرائم الاغتصاب، ففي حين يشير النص العربي إلى "القاصرة التي

<sup>1</sup>-نهي القطراني، الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، معهد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (بيروت)، طبعة 2013، ص 176.

<sup>2</sup>- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup>- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1986، ص 98.

## الفصل الثاني.....الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

لم تكمل السادسة عشرة"، فإن النص الفرنسي (الذي يُعتبر المرجع العملي والأصح في التطبيق) يتحدث عن "القاصر الذي لم يتجاوز السادسة عشرة" وذلك في المواد 334 و335<sup>1</sup>.

تُشدد العقوبات في القانون الجزائري عند ارتكاب الفواحش بين ذوي المحارم، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 337 مكرر، التي تُعرف العلاقات الجنسية التي تُعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم بما يلي:

- الأقارب من الفروع أو الأصول: يشمل ذلك العلاقات بين الآباء والأبناء، أو الأجداد والأحفاد.
- الإخوة والأخوات (الأشقاء، أو من الأب، أو من الأم): أي الأشقاء بالكامل، أو الذين يشتركون في الأب فقط، أو في الأم فقط.
- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته (الأشقاء، أو من الأب، أو من الأم) أو أحد فروعهم: يتعلق هذا بالعمات والخالات والأعمام والأخوال من جهة، وأبناء إخوانهم وأخواتهم من جهة أخرى، وكذلك أبناء هؤلاء الأبناء (الأحفاد).
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة، أو الأرملة أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم: يشمل هذا العلاقات بين أحد الأبوين وزوج الابن أو البنت، أو أرملة الابن أو أرملة الابنة، وكذلك فروعهم (أحفادهم).
- والد الزوج أو الزوجة، أو زوج الأم، أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر: يشمل ذلك الأصهار من جهة، وأبناء الزوجة أو الزوج السابقين من جهة أخرى.
- أشخاص يكون أحدهم زوجًا للأخ أو الأخت: يتعلق هذا بالعلاقات بين شخص وزوج أخيه أو زوج أخته.
- تتفاوت العقوبات المفروضة على جرائم زنا المحارم بناءً على درجة القرابة، وذلك على النحو التالي:
- السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة: تُطبق هذه العقوبة في الحالتين 1 و 2 المذكورتين سابقًا، أي للعلاقات الجنسية بين الأقارب من الفروع أو الأصول، وبين الإخوة والأخوات (سواء كانوا أشقاء، أو من الأب، أو من الأم).
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات: تُفرض هذه العقوبة على الحالات 3 و 4 و 5، والتي تشمل العلاقات بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو فروعهم، وبين الأم أو الأب والزوج أو الزوجة أو أرملة/أرملة ابنه أو فروعهم، وبين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

<sup>1</sup> - ریحاني زهرة ، " العنف ضد المرأة في الجزائر " ، د ط ، الجزائر ، دار هومة ، د س ، ص 89.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات: تُطبق هذه العقوبة على الحالة 6، وهي العلاقات بين أشخاص يكون أحدهم زوجًا للأخ أو الأخت.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياة

يتناول القانون الجزائري جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات، مصنفاً إيها كجناية تستوجب عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات<sup>2</sup>، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفاً صريحاً أو يحدد أركان هذه الجريمة، إلا أن الفهم السائد في القضاء الجزائري هو أن الاغتصاب يُعرّف بـ "مواقعة الرجل للمرأة بغير رضاها". بالتالي، يتطلب إثبات هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين.

تُعاقب جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وفقاً لما تنص عليه المادة 332/1 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

أما جناية هتك العرض، فتُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بموجب المادة 332 من قانون العقوبات، وفي حال وجود ظروف مخففة، يمكن للمحكمة تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة، طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات. كما يُجيز القانون النطق بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك حسب المادة 301/4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن أي حكم بعقوبة جنائية يستتبع الحجر القانوني، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، بالإضافة إلى حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد المرأة

قد أولى المشرع إهتماماً بالغاً بهذه الجرائم، حيث تم النص عليها ضمن باب الجرائم الواقعة على الأشخاص، مع تمييز في العقوبات بحسب جسامة الفعل و ظروف ارتكابه، كأن يقع الضرب أو الجرح مع سبق

<sup>1</sup> - نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> - لحسين بن الشيخ ملويا، مرجع سابق، ص 119-120.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

الإصرار أو التردد ، أو أن يؤدي إلى عاهة مستديمة أو وفاة المجني عليه . و يبرز هذا التدرج العقابي مدى دقة السياسة الجنائية في مراعاة توازن الردع و العقاب .

### 1. تعريف جريمة الضرب و الجرح :

يعتبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثراً بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992، حيث عرف الفقه الضرب " كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو أن يختلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً"، أما الجرح فقد عرفه بأنه "كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويمتاز عن الضرب بأن يترك أثراً في الجسم ويدخل ضمن الجرح: المرض، القطوع، التمزق، العنف، الكسر، الحروق"<sup>1</sup>.

### 2- الجزاء الجنائي المقرر على جريمة الضرب والجرح:

يهدف القانون الجزائري إلى تحقيق العدالة في قضايا العنف، حيث تتفاوت العقوبات بناءً على جسامة الضرر الذي يلحق بالضحية. ومع ذلك، يراعي المشرع بعض الظروف الخاصة، ففي حالة صفح الزوجة الضحية، يتم تخفيف العقوبة في المقابل يتم تشديد العقوبات في حالات أخرى، وذلك على النحو التالي:

#### أ\* حالة العجز عن العمل أو مرض أقل من 15 يوماً.

تطبق أحكام المادة 442/1، بحيث تعتبرها مخالفة معاقب عليها من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8000 دينار جزائري إلى 16000 دج، يتغير التكييف ويصبح الفعل جنائية متى وقع سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح (مادة 266) أو كان الجاني عليه أحد الأصول أو الزوجين (مادة 267/1) إذا وقع من طرف أحد الزوجين على زوجه الآخر مع إمكانية منح الضحية في هذه الحالة (مادة 266 مكرر/1)، وإذا كانت الضحية قاصراً أو من أصوله أو من لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته (مادة 272).

#### ب\* حالة المرض أو العجز عن العمل أكثر من 15 يوماً:

إذا تسببت أعمال العنف أو التعدي في مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً، تتراوح العقوبة بين سنة وخمس سنوات حبساً، وغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى

<sup>1</sup> -بن عطا الله بن عليه ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2014 ، ص 70.

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

500.000 دج<sup>1</sup>. بالإضافة إلى ذلك يمكن حرمان الجاني من الحقوق المدنية المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وهذا ما تنص عليه المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

### ج\* حالة وجود عاهة مستديمة:

تزداد العقوبات بشكل كبير إذا ترتب على أعمال العنف فقدان أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقدان البصر كلياً أو جزئياً، أو أي عاهة مستديمة أخرى في هذه الحالات، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

### د\* حالة الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة:

إذا أدت أعمال العنف العمدية إلى وفاة الضحية دون نية إحداث الوفاة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

تكون العقوبات أشد قسوة في حالات سبق الإصرار أو التردد، وذلك وفقاً للمادة 265 من قانون العقوبات<sup>2</sup>:

- إذا أدت أعمال العنف مع سبق الإصرار أو التردد إلى وفاة الضحية، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.
- إذا أدت أعمال العنف مع سبق الإصرار أو التردد إلى فقدان أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقدان البصر كلياً أو جزئياً، أو أي عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 (أي العجز عن العمل لأكثر من 15 يوماً)، إذا اقترنت بسبق الإصرار أو التردد، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وفقاً للفقرة 3 من المادة 265، يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد في الحالات التي تؤدي فيها أعمال العنف المرتكبة مع سبق الإصرار أو التردد إلى وفاة الضحية، وتُشدد العقوبة في حالات معينة حتى لو لم تؤدِّ

<sup>1</sup> - المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الثاني.....الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة

أعمال العنف إلى مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر يومًا. فإذا وقع الجرح أو الضرب أو أي أعمال عنف أو اعتداء أخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة، يُعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يجوز مصادرة الأدوات المستخدمة أو التي قد تستخدم في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 264، 265، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

### خلاصة الفصل :

يتناول هذا الفصل الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري كوسائل داعمة لحماية المرأة من العنف ، خاصة في الحالات التي تتعذر فيها الحماية الوقائية أو تكون التدابير الأساسية غير كافية و تهدف هذه الآليات إلى توفير حماية فعلية للضحايا و ضمان إنصافهن بعد التعرض للعنف ، و ذلك ضمن إطار يراعي الكرامة الإنسانية و المبادئ الدستورية .

كما يشمل التدابير القضائية الخاصة ،وأمر الحماية ، المساعدة القانونية ، التدخل الإجتماعي و النفسي و يركز على كيفية تنظيم هذه الوسائل ضمن قانون العقوبات ، و قانون الوقاية من العنف و مكافحته ( الصادر بموجب القانون رقم 15-19 لسنة 2015) .

و يلخص الفصل إلى أن الجزائر قطعت خطوات مهمة في توفير آليات مساندة للضحايا إلا أن هذه الآليات ما تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل و التنسيق و التكفل الفعلي بالضحايا على المدى الطويل.

كما يعالج هذا الفصل العقوبات التي يقرها القانون الجزائري في مواجهة جريمة العنف ضد المرأة من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في قانون العقوبات لا سيما في ضوء التعديلات الحديثة التي أدخلها القانون رقم 15-19 .

خاتمة

بعد التطرق إلى جريمة العنف ضد المرأة من مختلف الزوايا القانونية ، الاجتماعية ، و المؤسساتية يتبين أن هذه الجريمة تمثل انتهاكا خطيرا و مركبا لحقوق الإنسان يتجاوز كونه مجرد سلوك فردي ليعبر عن خلل بنيوي في العلاقات الاجتماعية و الثقافية القائمة على التمييز و عد المساواة و قد أظهرت الدراسة أن العنف ضد المرأة لم يعد قضية "أسرية خاصة " أو مسألة " تقليدية " ، بل تحول إلى موضوع قانوني و حقوقي يحتل مكانة مركزية في جهود الإصلاح الوطني و الدولي .

من خلال تحليل الإطار المفاهيمي و الإطار القانوني و المؤسساتي ، و الآليات الوقائية و العقابية تبين أن المشرع الجزائري مدعوما بالالتزامات الدولية خطى خطوات مهمة نحو تجريم هذا النوع من العنف ، و وضع آليات للحماية و الردع غير أن الممارسة العملية كشفت عن عدة تحديات منها ضعف آليات التبليغ محدودية الحماية الفعلية للضحايا ، غياب التخصص في التكفل القضائي و ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية .

و قد أبرزت الدراسة أيضا أهمية الآليات الثانوية كالمساعدة القضائية و الدعم النفسي باعتبارها مكملة للتجريم القانوني خاصة في الحالات التي تكفي فيها العقوبة وحدها لضمان إنصاف الضحية أو حمايتها من التكرار .

و في ضوء ما سبق يمكن التأكيد على أن مكافحة جريمة العنف ضد المرأة تتطلب مقاربة شاملة لا تقتصر على النصوص القانونية بل تمتد إلى نشر ثقافة المساواة ، إصلاح مؤسسات الحماية ، و تعزيز وعي النساء بحقوقهن مع ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ القوانين و تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني و المعايير الدولية .

### أولا النتائج: من خلال دراستنا نتجلى النتائج التالية

\* تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في مختلف المجتمعات ، سواء المتقدمة أو النامية ، مع تفاوت في أشكال العنف ( الجسدي ، النفسي ، الإقتصادي ، الجنسي ... ) .

\* قصور الإطار القانوني في بعض التشريعات الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمرأة ، سواء من حيث التعاريف الدقيقة للعنف ، أو من حيث العقوبات المقررة ، أو من حيث الإجراءات الحمائية .

## خاتمة

\* بالرغم من تطور التشريعات في بعض الدول من خلال تبني قوانين خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة ، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين لا يزال يواجه تحديات كثيرة مثل : عدم التبليغ ....

\* لا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة إلا من خلال مقاربة شاملة تشمل التشريع ، الحماية ، الوقاية ، و المتابعة مع إشراك مؤسسات الدولة و المجتمع المدني و الإعلام و المؤسسات التربوية .

### ثانيا : المقترحات

\* مراجعة بعض الثغرات القانونية و توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة أشكال العنف الحديثة ، لا سيما في الفضاء الرقمي .

\* تعزيز استقلالية مراكز حماية المرأة و توفير موارد بشرية و مالية كافية لضمان فعالية تدخلها .

\* تكوين القضاة و أعوان الشرطة و الأخصائيين الاجتماعيين في مجال التكفل بالضحايا من منظور حقوقي و إنساني .

\* إشراك المجتمع المدني و الإعلام في تغيير الذهنيات و نبذ ثقافة التبرير أو التطبيع مع العنف .

بهذا تكون الدراسة قد أسهمت في تسليط الضوء على جريمة العنف ضد المرأة كظاهرة قانونية و اجتماعية مفتوحة على مزيد من البحث و التحليل خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها المجتمع و الدور المتنامي للقانون في إعادة تشكيل العلاقات بين الجنسين .

### آفاق البحث المستقبلي :

نظرا لتعدد أبعاد جريمة العنف ضد المرأة و تشابك أسبابها القانونية ، الاجتماعية ، و الثقافية فإن المجال لا يزال مفتوحا أمام دراسات أكاديمية معمقة تتناول الجوانب التي لم تغط بالكامل في هذه المذكرة و من بين الاتجاهات البحثية التي يمكن استثمارها مستقبلا .

\*دراسة فعالية الإجراءات القضائية و التكفل المؤسساتي بالضحايا في السياق الجزائري ، من حيث السرعة ، الجودة ، و التناسق .

\* تحليل العنف الرقمي ضد النساء كظاهرة حديثة تستلزم تجريبا خاصا و آليات استجابة جديدة .

## خاتمة

---

\* مقارنة التشريعات الوطنية في الدول المغاربية أو العربية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة للوقوف على نقاط القوة و الضعف .

\* بحث سبل إدماج التربية على المساواة و رفض العنف في المناهج التعليمية و الثقافة الإعلامية .

إن التعمق في هذه المواضيع من شأنه أن يسهم في تقديم حلول واقعية و متكاملة لجريمة لا تمس فقط أمن النساء ، بل تهدد تماسك المجتمع ككل .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر و المراجع :

#### 1/ المصادر :

#### أ- الدساتير :

01/ دستور 63 الصادر بتاريخ 1963/09/08 وهو أول دستور للجزائر المستقلة .

02/ دستور 76 الصادر بتاريخ 1976/11/19 باستفتاء شعبي .

03/ دستور 96 الصادر بتاريخ 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 .

04/ دستور 20 الصادر بتاريخ 2020/12/30 .

#### ب- الاتفاقيات الدولية :

01/ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "استعراض وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين بعد عشرين عامًا، دراسة مقدمة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، القرار رقم 61 / 61"، الدورة 60 للأمم المتحدة، ديسمبر 2006، وثيقة رقم 01 .

#### ج- النصوص القانونية :

#### 1 /الأوامر :

01- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

02-الأمر 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

#### 2 / القوانين :

01 - قانون العقوبات الجزائري .

02- القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل مواد قانونية معدلة و أخرى جديدة كلها توفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها أكثر عرضة للعنف سواء بحكم وصفها الاجتماعي أو العائلي أو الأمني .

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 .
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 يونيو 2010 .
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 60-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 1960.

- 1- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق بالآداب العامة من الوجة القانونية والفنية المكتب الجماعي الحديث، إسكندرية .
- 02- ریحاني زهرة ، " العنف ضد المرأة في الجزائر " ، د ط ، الجزائر ، دار هومة ، د س.
- 03- سهيلة محمود بنات، "العنف ضد المرأة: أنواعه، آثاره، وكيفية علاجه"، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، حزيران 2005 .
- 04- شلالا نزيه نعيم ، دعاوى التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ، 2010 .
- 05- طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، توزيع دار الكتاب ، القاهرة ، 2018 .
- 06- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 07- علي بن عمار، "سيكولوجية المرأة والعنف الأسري"، المركز العربي للتأليف والنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2014 .
- 08- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ط4، 2006 .

## قائمة المصادر والمراجع

09 - محمد الحاج يحيى، "العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل النتائج"، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2013، فلسطين، 2013 .

10- نجاة عمار، "العنف ضد المرأة في الأديان السماوية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة مصراته، ليبيا، 2016 .

11- نصيرة براهيمة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي، الإشكالية، أسبابه الثلاثة الاجتماعية في الجزائر"، دراسة سوسيواُنثروبولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية، مارس 2015 .

12 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر .

13- هند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإجهادات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002.

### ب- أطروحات دكتوراه :

01- حزاني أمينة، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي-كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

02- شريف مريم ، حماية المرأة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018.

03 - صباح محمد صالح، أحداث العنف الجامعية الأردنية، نحو العنف ضد المرأة كدراسات ضرورية للحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، كلية الآداب، عمان، 2008 .

04- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020 .

### ج / الماجستير :

01- إسماعيل سامية، مدى فعالية الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 .

## قائمة المصادر والمراجع

02- بن عطا الله بن علي ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013-2014 .

03- عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432-1433.

04- مكرلوفي يمينة، استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعطلة وعلاقتها بالتوافق الزوجي رسالة مكملة تقبل شهادة الماجستير في علم النفس الأسري بجامعة وهران 2 مكتبة العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا 2014/2015 .

05- نجاه عمار ، "العنف ضد المرأة في الأديان السماوية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة مصراته، ليبيا .

06- نيفين سمير سليمان الأمير ، الحماية الجزائرية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 .

07- ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، تاريخ الاطلاع عليه على الساعة 19: 13 2022/04/25 من خلال الموقع الإلكتروني-<https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf>

### د/ المجالات والمقالات والملتقيات :

01- أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرسمية الصادرة عن جامعة 20 أوت 1956 سكيكدة، الجزائر - المجلد 02 - العدد -02، السنة 2021 .

02- العقيد نايف بن محمد المرواني، العنف الأسري ضد المرأة: دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 81 .

## قائمة المصادر والمراجع

- 03- المرصد الوطني لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1994/1995 .
- 04- الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الإجتماعي ، تقرير حول تحليل الوضع الوطني ، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي ، 2008-2011.
- 05- بطاش عز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد10، العدد03، جامعة بجاية، الجزائر، 2019 .
- 06- بداوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، مقال 2020/06/30 .
- 07- تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تجميع عن الجزائر، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان الدورة 27 ، 2017 .
- 08- جريدة الجمهورية، يوم 24/11/2018، مقال نشر بواسطة أ.جمعنون:وزارة التضامن:الشروع في العمل بقاعدة بيانات للنساء ضحايا العنف لتعزيز التكفل بهذه الشريحة.
- 09- جامعة الدول العربية، (2004)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 10- حمزة يوسف، أحداث العنف ضد المرأة وأسبابه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 37، العدد 01، 2015 .
- 11- ختام أبو احمد، العنف ضد النساء في مجتمع قطاع غزة: دراسة وصفية وتحليلية، مركز الإعلام المجتمعي CMC ، 2015.
- 12- دريش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة واد سوف، مجلد 2، العدد 18، جوان 2017 .
- 13- راضي حنان، مجلة الحضارة الإنسانية الصادرة عن جامعة وهران - السانية، عدد 24 الجزائر - نوفمبر 2014 .
- 14- سهيل المقدم ، من أجل إستراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 08 ، جوان 2012 .

## قائمة المصادر والمراجع

15- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/19، جامعة محمد دباغين، مجلد -15 .

16- سميرة الهادي ، العنف ضد المرأة في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ، 15 ( 02 ) .

17- عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية - العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1 سبتمبر، 2018.

18- عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة ميداف، مارس 2010 .

20- فضل الله، محمد حسين .الحوار بين المذاهب والأديان مطلب إسلامي، مجلة ميزوبوتاميا، مركز دراسات الأمة العراقية، 8 و 9، بغداد (العراق)، سنة 2005.

17- مها بنت علي المانع، مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية، مجلة البيان، العدد 310، أبريل 2013 .

18 -هديل شلش، العنف الأسري، "أشكال العنف الممارس ضد المرأة " ، بتاريخ 20/3/2020 ، الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>.

19- وزاني أمينة ، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد 13 ، ديسمبر 2016 .

المراجع باللغة الاجنبية :

01/United Nations General Assembly. (1967). Declaration on the Elimination of Discrimination against Women. Retrieved from

[https://www.eods.eu/library/UNGA\\_Declaration%20Women\\_1967\\_en.pdf](https://www.eods.eu/library/UNGA_Declaration%20Women_1967_en.pdf)

02/ United Nation Generale Assemblée Déclaration on the Elimination violence against woman 1993

03/ United Nations General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. UN OHCHR Official

## قائمة المصادر والمراجع

---

04/ Freeman, M.A. (2012). The UN Declaration on Violence Against Women. Human Rights Quarterly.

05/ UN Women. (2023). CSW67 Opening Statement: Digital Rights are Women's Rights. Retrieved from [https://www.unwomen.org/en/news-stories/statement/2023/03/csw67-opening-statement-digital-rights-are-womensrights](https://www.unwomen.org/en/news-stories

# الفهرس

الفهرس:

.....	شكر و عرفان
.....	إهداء :
1 .....	مقدمة:
1 .....	أولاً: أهمية الموضوع
3 .....	ثانياً : اسباب اختيار الموضوع
4 .....	ثالثاً: أهداف الدراسة
5 .....	رابعاً :الدراسات السابقة.....
5 .....	خامساً : صعوبات الدراسة.....
7 .....	سادساً : المنهج المتبع
<b>الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة</b>	
9 .....	تمهيد:
10 .....	المبحث الأول: مفهوم جريمة العنف ضد المرأة
10 .....	المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة
11 .....	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف
13 .....	الفرع الثاني : التعريف العنف ضد المرأة وفقاً للاتفاقيات الدولية
14 .....	الفرع الثالث : الأطر النظرية المفسرة للعنف ضد المرأة
16 .....	المطلب الثاني: صور العنف الممارس ضد المرأة في النصوص التشريعية
16 .....	الفرع الأول : أسباب و أنواع العنف ضد المرأة
23 .....	الفرع الثاني: مظاهر حماية المرأة ضد العنف في قانون العقوبات
25 .....	المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة
26 .....	المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية كآلية قانونية دولية
26 .....	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
28 .....	الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة
29 .....	الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
30 .....	المطلب الثاني: اللجان الدولية كآلية دولية لحماية المرأة:

31	الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان (Human Rights Committee)
33	الفرع الثاني: لجنة المرأة العربية (Arab Women Committee)
	الفرع الثالث: لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة – (Commission on the Status of Women – CSW)
36	
	الفصل الثاني: الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة
42	تمهيد:
43	المبحث الأول: الآليات القانونية المقررة لحماية المرأة من العنف في الدستور الجزائري
43	المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للمرأة من العنف في القانون الجزائري
43	الفرع الأول : الحماية الدستورية المقررة للمرأة من العنف
46	الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب
49	الفرع الثالث: الحماية الجنائية من العنف وفقا للجرائم المستحدثة وفقا للقانون (15-19)
58	المطلب الثاني: الآليات المؤسسة لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر
59	الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
64	الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في انفاذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة
69	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة
70	المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنائية
70	الفرع الأول: أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستدامة
71	الفرع الثاني: أعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها
72	المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنحة
72	الفرع الأول: جنحة الإغتصاب
75	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء
75	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد المرأة
79	ملخص الفصل :
80	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
92	الفهرس
95	الملخص:

## المخلص:

مثل العنف ضد المرأة معضلة اجتماعية و أخلاقية رافقت المجتمعات عبر عصورها ، فتوجهت التشريعات على اختلاف مرجعياتها لإيجاد حل لها ، و كذا لوضع حد لتوسعها خصوصا مع تطور المدنية ، و يظهر في هذا الميدان ثلاث مجالات حاولت مقاومة العنف ضد المرأة ، و هي التشريع إسلامي ، و كذا القوانين الدولية و الوطنية ، و المجال الثالث الإعلام بمختلف مؤسساته و وسائله ، و قد اعتمد كل مجال على آليات و أسس حاولت من خلاله معالجة المشكلة ، سواء اتفقت هذه المجالات في بعض المنطلقات و الآليات أم اختلفت فإن المعتبر في هذا مدى جدوى و نجاح كل محاولة في تقليص دائرة العنف .

فتتبع هذا الآليات و الأسس المعتمدة قد يضعنا أمام صورة تجلى لنا مدى جدية كل محاولة ، و مدى نجاحها في مقاومة العنف ضد المرأة ، خصوصا في ظل توسع دائرة تعنيف النساء ، و كذا أخذا بعين الاعتبار كون الظاهرة معقدة بشكل يجعل معالجتها أو محاولة التقليص منها أمر صعب ، فبيان الأسس التي اعتمدها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية قد يعطينا تصورا متكاملما لما من شأنه أن يحمي المرأة .

**الكلمات المفتاحية:** العنف ضد المرأة، آليات الحماية ، التشريع الجزائري ، الإتفاقيات الدولية

## Abstract

violence against women was a social and moral dilemma that accompanied societies throughout their eras, so legislation , regardless of reference, tended to find a solution to it , as well as to put an end to its expansion , especially with the development of civilization . three areas appear in this field that tried to resist violence against women , namely islamic legislation, as well as international and national law , and the third area is the media in its various institutions and means . each field relied on mechanisms and foundation through which it tried to address the problem . whether these areas agreed in some starting points and mechanisms or differed , what is considered the feasibility and success of each attempt to reduce the cycle of violence. following these mechanisms and the foundations adopted may put us in front of a clear picture that shows us the seriousness of each attempt , and its success in resisting violence against women , especially in light of the expansion of the circle of violence against women , as well as taking into account the fact that the phenomenon is so complex that makes it difficult to address or try to reduce it difficult . Explaining the foundations adopted by the , as well as the law and the media , may give us an integrated vision of what would protect women .

**keywords:** violence against women, protection mechanisms , legislative algerian , international agreements .